فهرسة القانون المتعلق بترتيب ونظام المشيخة البلدية

صحيفة

٢ الكتاب الاول فى أرباب المشيخة البلدية

٢ الباب الاول فى تركيب أرباب المشيخة البلدية

٤ الباب الثانى فى المجالس البلدية

٤ الفصل الاول فى تشكيل المجالس البلدية

٦ الفصل الثانى فى جمعيات المجالس البلدية

٨ الباب الثالث فى جداول وجمعيات ذوى الانتخاب البلدية

٨ الفصل الاول فى عملية الجداول

٨ الفصل الثانى فى جمعيات ذوى الانتخاب البلدية

١١ الباب الرابع فيما يتعلق بالتراتيب الوقتية

١١ الباب الخامس فى التراتيب العمومية

١١ الكتاب الثانى فى خصائص شيخ البلد والمجالس البلدية

١١ الباب الاول فى خصائص مشايخ البلد

١٤ الباب الثانى فى بيان خصائص المجالس البلدية

١٧ الكتاب الثالث فى مصاريف وايرادات النواحى وميزانياتها

٢٣ الكتاب الرابع فى المبايعات والمشتروات والاجارات والهبات والوصايا الخاصة بالنواحى

٢٤ الكتاب الخامس فى المرافعات والمصالحات

٢٧ الكتاب السادس فى حسابات الناحية

٣٠ الكتاب السابع فيما يتعلق بالمصالح والمنافع المشتركة بين عدة نواحى

٣١ الكتاب الثامن فى ذكر بعض أحكام خصوصية

٣١ الامر الصادر بتاريخ ٣ و ١١ يوليه سنة ١٨٤٨ بتجديد المجالس البلدية ومجالس الاقسام ومجالس المديريات

صحيفة

٣٦ القانون الصادر فى ٧ و ٨ يوليه سنة ١٨٥٨ بخصوص تجديد تشكيل مجالس العموم ومجالس الاقسام والمجالس البلدية وتعيين مشايخ البلد والمعاونين
٣٨ الفصل الثانى فى القانون المتعلق بالمديرية
٣٨ الكتاب الاول فى تشكيل المجالس العمومية
٤٠ الكتاب الثانى فى بيان الاصول التى يجب اتباعها بخصوص انعقاد المجالس العمومية
٤٢ الكتاب الثالث فى بيان مجالس القسم
٤٣ الكتاب الرابع فى بيان الاصول الواجب اتباعها فى شأن انعقاد مجالس القسم
٤٤ الكتاب الخامس فى جداول ذوى الانتخاب
٤٤ الكتاب السادس فى بيان كيفية عقد الجمعيات الانتخابية
٤٧ الكتاب السابع فى بيان بعض احكام وقتية
٤٨ الكتاب الاول فى بيان خصائص المجالس العمومية
٥٧ الكتاب الثانى فى خصائص مجالس الاقسام
٥٩ القانون الصادر بتاريخ ٢٠ و ٢٣ ابريل سنة ١٨٣١ بخصوص نظام مجلس العموم ومجالس الاقسام بمديرية السين وترتيب المشيخة البلدية بمدينة باريس
٥٩ الكتاب الاول فى مجلس العموم بمديرية السين
٦٢ الكتاب الثانى فى بيان مجالس أقسام مديرية السين
٦٣ الكتاب الثالث فى بيان ترتيب ونظام المشيخة البلدية بناحية باريس
٦٥ القانون البلدى فيما يتعلق بالتدابير والاحتياطات الموضوعة لمنع وقمع الجراءة على نهب الغلال او الدقيق والمطعومات من النواحى
٦٧ الكتاب الاول

صحيفة

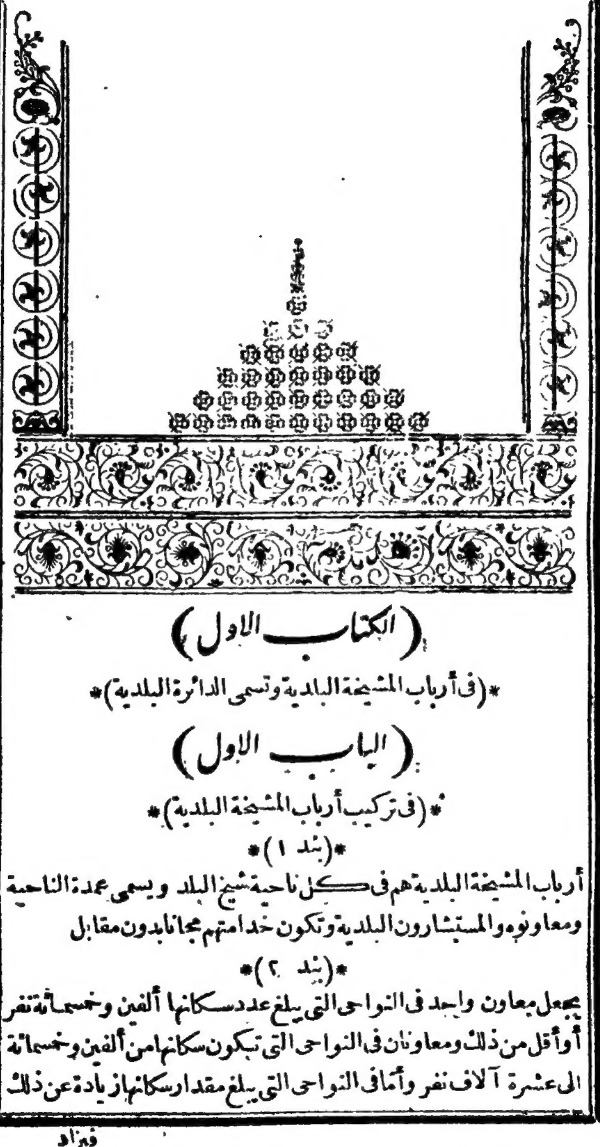
٦٧ الكتاب الرابع فى بيان أنواع الجنح المضمونة فى النواحى بموجب الاصول المدنية
٦٩ الكتاب الخامس فى بيان جبر الخسارات واسترداد الظلومات لاهلها

*

قانون يتعلق بترتيب ونظام المشيخة .
البلدية ترجمه من اللغة
الفرنساوية الى
العربية محمد
أفندى
لاز

*(بملاحظة حضرة رفاعة بك ناظر القلم)،

*



(الكتاب الاول)

(فى أرباب المشيخة البلدية وتسمى الدائرة البلدية)

(الباب الاول)

(فى تركيب أرباب المشيخة البلدية)

(بند ١)

أرباب المشيخة البلدية هم فى كل ناحية شيخ البلد ويسمى عمدة الناحية ومعاونوه والمستشارون البلدية وتكون خدامتهم مجانا بدون مقابل

(بند ٢)

يجعل معاون واحد فى النواحى التى يبلغ عدد سكانها ألفين وخمسمائة نفر أو أقل من ذلك ومعاونان فى النواحى التى تكون سكانها من ألفين وخمسمائة الى عشرة آلاف نفر وأما فى النواحى التى يبلغ مقدار سكانها زيادة عن ذلك

فيزاد فى كل منها واحد معاون باعتبار زيادة كل عشرين ألف نفر فيها واذا
تعذر فى وقت من الاوقات أو خيف أو امتنع بالكلية السلوك من الطريق
الموصلة مابين مقر الناحية وجهة من الناحية بسبب فيضان البحر أو لمانع
آخر من الموانع فيتعين وقتئذ معاون مخصوص من أهالى هذه الجهة زيادة
عن المقنن كى يقوم مقام مأمور تسجيل الانساب فى تلك الجهة

(بند ٣)

تنصيب مشايخ البلد ومعاونيهم لا يكون الا من الملك أو من المدير بالنيابة عنه
وأما فى النواحى البالغ تعداد سكانها نحو الثلاثة آلاف نفر فأكثر فلا يكون
نصبهم الا من الملك دون غيره وكذلك فى ناحية تكون قاعدة قسم فلا يكون
تنصيب شيخها ومعاونه الا من الملك بدون مراعاة عدد الاهالى قلة أو كثرة
وتنتخب مشايخ البلد من ضمن أعضاء المجلس البلدى ومع ذلك فلا يزالون
معدودين من أعضاء المجلس المذكور وللمدير أن يوقفهم عن وظائفهم عند
الاقتضاء وأما عزلهم فلا يكون الا بأمر الملك

(بند ٤)

مدة منصب مشايخ البلد ومعاونيهم ثلاث سنوات ويكون عمر كل منهم خمسا
وعشرين سنة كاملة بشرط أن يكون محل موطنه الحقيقى فى نفس
الناحية

(بند ٥)

اذا غاب شيخ البلد أو كان معذورا قام مقامه أقدم المعاونين فى الخدامة واذا
غاب شيخ البلد والمعاونون أو حصل لهم بعض أعذار قام مقامهم المستشار
البلدى الذى يكون انتخابه برأى جمهور البلدة

(بند ٦)

لا يسوغ أن يجعل فى زمرة مشايخ البلد والمعاونين الاشخاص الآتى ذكرهم
(أولا) أعضاء محاكم الاخطاط والاقسام (ثانيا) أمناء الدين (ثالثا) جميع
العسكرية برية أو بحرية تحت السلاح أو مستودعا ومن كان مستخدما بها
سواء كان فى الخدامة أو مستودعا (رابعا) من كان فى الخدامة من مهندسى
القناطر والجسور والمعاون (خامسا) جميع مستخدمى المالية والاورمانات

(سادسا) مستخدمى مدارس الناحية (سابعا) أرباب الضبطية بالناحية

(بند ٧)

ومع ذلك فلا مانع من ان يتولى مشيخة البلد أو معاونة المشيخة كل من نواب قضاة محاكم النواحى والاقسام ولا يجوز أن يكون معاون المشيخة من له خدامة عند شيخ البلد بماهية من طرفه

(بند ٨)

لا يسوغ أن يجمع بين وظيفة مشيخة البلد والمعاونة وبين خدمة الخفارة الاهلية

(الباب الثانى)

(فى المجالس البلديه)

(الفصل الاول)

(فى تشكيل المجالس البلديه)

(بند ٩)

يجعل فى كل ناحية مجلس بلدى أعضاؤه عشرة بما فيه شيخ البلد ومعاونيه هذا فى صورة ما اذا بلغ عدد أهالى الناحية خمسمائة نفر فما دونها ويتألف من اثنى عشر عضوا اذا كان عدد السكان من خمسمائة الى ألف وخمسمائة نفر ومن ستة عشر عضوا اذا كان عدد السكان من ألف وخمسمائة الى ألفى نفر ومن أحد وعشرين عضوا اذا كان عدد السكان من ألفين وخمسمائة الى ثلاثة آلاف وخمسمائة نفر ومن ثلاثة وعشرين عضوا اذا كان عدد السكان من ثلاثة آلاف وخمسمائة الى عشرة آلاف نفر ومن سبعة وعشرين عضوا اذا كان عدد السكان من عشرة آلاف الى ثلاثين ألف نفر ومن ستة وثلاثين عضوا اذا كان عدد السكان ثلاثين ألف نفر فأزيد وفى النواحى التى يكون فيها أزيد من ثلاثة معاونين يزاد عدد أعضاء المجلس البلدى الموجود فيها بقدر ما يزاد من عدد المعاونين غير الثلاثة واذا اتفق فى بعض النواحى تعيين معاون أو عدة معاونين مخصوصين لمساعدة اجراء ما يلزم من الاشغال

الضرورية كما هو مقرر فى بند ٢ من هذا القانون يزاد أيضا عدد أعضاء المجلس البلدى بقدر ما زاد من عدد المعاونين المذكورين

(بند ١٠)

المستشارون البلدية يصير انتخابهم بمعرفة جمعية منتخبى النواحى

(بند ١١)

(و بند ١٢) لغاية (بند ١٦) صار لغوها عن العمل طبقا للأمر الصادر بتاريخ ٣ و ١١ يوليه سنة ١٨٤٨

(بند ١٧)

يلزم أن يكون عمر كل من المستشارين البلدية خمسا وعشرين سنة كاملة و يكون انتخابهم لمدة ست سنوات ولا مانع من انتخابهم بعد المدة لاقامة ست سنوات آخر وهلم جرا و تجدد فى كل ثلاث سنوات نصف أعضاء المجلس البلدية

(بند ١٨)

المديرون ونظار الاقسام و باشكتاب وأرباب مجلس المديرية وأمناء الاديان المختلفة الموظفون بالناحية وكتاب حسابات وحصر أموال الناحية وكل من كان مقيدا بالماهية على طرف الناحية لا يجوز قبولهم من ضمن أعضاء المجلس البلدى ولا يجوز أن يكون الشخص الواحد عضوا فى مجلسى ناحيتين فى آن واحد

(بند ١٩)

اذا حكم على عضو من أعضاء المجلس البلدى بحرمانه من حقوقه الرشدية بالكلية أو لمدة معلومة فلا يجوز قبوله ولا انتخابه ثانيا فى المجلس المذكور الا اذا أعيدت له حقوقه التى حرم منها

(بند ٢٠)

فى النواحى التى يبلغ عدد سكانها خمسمائة نفر فأزيد لا يجوز فى مجلس بلدى واحد أن يجمع مع الموجود فيه من الاعضاء بين الاصول والفروع أو الاصهار ممن تساوى فى الطبقة

(بند ٢١)

لا يمتنع أحد من عضوية المجلس غير ما ذكرناه وأما جميع ما هو مقرر

فى القوانين السابقة بخصوص حصر وتضييق وظائف المجالس البلدية فقد صار لغوه

(بند ٢٢)

اذا نقص عدد أرباب المجلس ولم يبق فيه سوى ثلاثة أرباع الاعضاء قبل حلول وقت الانتخاب يصير استكماله فى اثناء هذه المدة

(الفصل الثانى)

(فى جمعيات المجالس البلدية)

(بند ٢٣)

تنعقد المجالس البلدية فى كل سنة أربع مرات بحيث تكون كل مرة فى شهر من الشهور الآتية وهى شهر فبريه ومايه واغسطس ونوفامبر ومدة انعقاد المجلس لا تزيد عن عشرة أيام فى كل مرة

(بند ٢٤)

للمدير أو ناظر القسم أن يأذن من نفسه بانعقاد المجلس البلدى المذكور على خلاف العادة أو بناء على التماس شيخ البلد عند اقتضاء مصلحة الناحية وفى الايام التى ينعقد فيها المجلس البلدى المعتاد فالمجلس المذكور يكون موضوعا للمذاكرة فى جميع ماهو من خصائصه وأما فى صورة انعقاده مؤقتا بخلاف العادة فلا يجوز له المذاكرة الا فى الشئ الذى اقتضى الانعقاد ويصرح أيضا بانعقاد المجلس المذكور على خلاف العادة لاقتضاء مصلحة خصوصية لازمة ان طلبه ثلث الاعضاء باتفاق رأيهم انما للمدير أن يرفض طلبهم فى ذلك بأمر من المديرية مبنى على أسباب قوية ويشعر بذلك الطالبين ويجوز لهم فى حالة المنع التظلم لديوان الملك وشيخ الناحية هو الرئيس على المجلس البلدى وأما وظيفة كاتب المجلس البلدى فيناط بها أحد أعضاء المجلس المذكور ممن ينتخبه أهل المجلس ويصير تعيينه لها برأى الجمهور بالكتابة عند افتتاح كل مجلس

(بند ٢٥)

لا يجوز للمجلس البلدى أن يشرع فى المذاكرة والمشاورة مالم يحضر أكثر

الاعضاء

الاعضاء الموظفين بالمجلس المذكور وكل أحد من الاهالى متوطن بالناحية له أن يطلع على مداولات المجلس البلدى بدون أن يسلم له فى نقلها

(بند ٢٦)

للمدير أن يرفت من المجلس كل عضو غاب عن الحضور من المجلس ثلاث مرات متوالية عند انعقاد المجلس المذكور بدون عذر حقيقى يعلمه المجلس

(بند ٢٧)

فسخ المجالس البلدية لا يكون الا بأمر الملك انما يشترط أن يعين فى هذا الخصوص الوقت الذى فيه يصير اعادة قصها بانتخاب أعضاء أخر وان لا تزيد المدة الواقعه بين الفسخ والاعادة عن ثلاثة شهور ومع ذلك اذا اتفق لسبب من الاسباب فى اثناء المدة رفع شيخ البلد ومعاونيه من وظائفهم قبل اعادة المجلس فللملك أو المدير بالنيابة عنه أن يعين من دفتر ذوى انتخاب الناحية على سبيل التأقيت شيخا ومعاونا و يصير تقليدهما موقتا بوظيفة شيخ البلد ومعاونه

(بند ٢٨)

كل قرار من المجلس البلدى بخصوص مواد خارجة عن خصائصه فهو ملغى لا يعمل به أصلا وللمدير أن يعلن الغاءه بعد المداولة فيه مع مجلس المديرية وللمجلس البلدى أن يتظلم من ذلك بالعرض للملك

(بند ٢٩)

كل قرار صدر من المجلس البلدى فى غير أوقات انعقاده المعلومة فهو لغو فللمدير بعد المداولة مع مجلس المديرية أن يحكم بأن ما فعله المجلس هو بخلاف الاصول وانه غير معتد به وفى صورة ما اذا صار ابطال المجلس البلدى وقد وجد ما يدل على ان بعض عماله ارتكب ما يلزم عقابه بحسب القوانين المعمول بها فكل أحد من الاعضاء مشارك للمذنب فى ذلك تصير مجازاته

(بند ٣٠)

اذا حصل من مجلس من مجالس النواحى بعض مخاطبات أو مراسلات مع مجلس أو عدة مجالس أخر وجب اعلان ذلك للاهالى ثم يصير توقيف المجلس المذكور بأمر من المدير الى أن يصدر أمر الملك بما يوافق واذا صدر أمر

بلغو المجلس المذكور بجميع من يكون متداخلا فى هذا المعنى من الاعضاء يجازى على منطوق قانون الحدود

(بند ٤١)

اذا صار فسخ ولغو مجلس بلدى بناء على أمر الملك ثم صار تجديد افتتاحه بالثانى بجميع الاعضاء المنتخبين يمكثون ثلاث سنوات فالنصف الذى يجب استبداله بعد المدة يصير معافاته بالقرعة فى آخر السنة الثالثة

(الباب الثالث)

(فى جداول وجمعيات ذوى الانتخاب البلدية)

(الفصل الاول)

(فى عملية الجداول)

بند ٣٢ الى بند ٤٢ نسخت عن العمل بواقع الامر الصادر من الملك بتاريخ ٣ و ١١ يوليه سنة ١٨٤٨

(الفصل الثانى)

(فى جمعيات ذوى الانتخاب البلدية)

(بند ٤٣)

يصير افتتاح جمعيات ذوى الانتخاب البلدية بمعرفة المدير

(بند ٤٤)

فى كل ناحية يبلغ عدد سكانها ألفين وخمسمائة نفر فأكثر يصير تقسيم ذوى الانتخاب الى جمعيات باعتبار الاثمان أو الحارات المتقاربة وانما يعتنى بتساوى أعضاء الجمعيات تقريبا فيكون شيخ البلد رئيسا على الجمعية الاولى وكل واحد من المعاونين والمستشارين يجعل رئيسا على باقى الجمعيات بحيث يشترط مراعاة سبق وأقدمية كل من المعاونين واعتبار ترتيب أسماء المستشارين البلدية فى تحرير الجدول ومن جملة ذوى الانتخاب مامور وفرز الآراء وهم أربعة اثنان منهم الاكبر سنا يجعلان للاملاء والاثنان الآخران الاصغر سنا يعدان للكتابة ويشترط فى الاربعة معرفة الكتابة

والقراءة

والقراءة فهم كتابة عن قلم فرز الآراء وبمعرفتهم يصير انتخابه كاتب معهم

(بند ٤٥)

فى النواحى التى ينقص عدد سكانها عن ألفين وخمسمائة نفر تكون زمرة ذوى الانتخاب جمعية واحدة لاغير ومع ذلك اذا طلب مجلس العموم السنوى بالمديرية بالمخابرة مع المجلس البلدى تقسيم زمرة ذوى الانتخاب الى عدة جمعيات فيصير تقسيمهم بقرار من المدير على حسب طلب المجلس المذكور انما يلزم أن يتعين فى هذا القرار حد عدد كل جمعية وكذا عدد أرباب المجالس الذين يصير انتخابهم بواسطة الجمعيات وجميع ما ذكرناه فى البند السابق فى تكوين قلم الفرز وتشكيله يصير اجراؤه أيضا فى حق جمعيات ذوى الانتخاب بكل ناحية عدد سكانها أقل من ألفين وخمسمائة نفر

(بند ٤٦)

اذا لزم الحال لاجراء مقتضى بند ٢٢ فى تغيير واستبدال أعضاء المجلس البلدى فى النواحى التى تكون فيها زمرة المنتخبين منقسمة الى جمعيات متعدده يجرى استبدالهم وتنصيب غيرهم بمعرفة الجمعيات التى كان تشكل المجلس بمعرفتها

(بند ٤٧)

صار نسخه بواقع الامر الصادر بتاريخ ٣ و ١١ يوليه سنة ١٨٤٢

(بند ٤٨)

رئيس الجمعيات الانتخابية هو دون غيره له التكلم فيما يختص ضبط وربط الجمعية الانتخابية ولا يجوز لارباب الجمعية ذكر شئ فى الجمعية خلاف مادة الانتخاب التى هى دائرة وظيفتهم فكل مناقشة أو مداولة فيما عدا ذلك ممنوع فى الجمعية

(بند ٤٩)

يجب على جمعيات الانتخاب البلدية فى النواحى أن يحرروا فى جداول الانتخاب أسماء من ينتخبونهم للمجلس حسبما هو محول على عهدتهم فيؤخذ فى الجمعية الاولى أسماء جميع من انتخبوا بآراء الجمهور ولو كانت الزيادة بواحد ويصير فى الجمعية الثانية قرار الانتخاب على القدر المطلوب ممن حاز

الاكثرية بالنسبة للباقين وكل من الاجتماع الاول والاجتماع الثانى يعمل فى يوم واحد وتمكث نوبته ثلاث ساعات بالاقل ولا بد أن يحضر فى كل يوم ثلاثة أعضاء من قلم الفرز

(بند ٥٠)

قلم الفرز هو الذى يقضى موقتا فى جميع المشاكل التى تحصل بخصوص عمليات الجمعيات الانتخابية

(بند ٥١)

محاضر الانتخاب التى تقدم من جمعيات الانتخاب البلدية يصير ارسالها الى المدير من طرف ناظر القسم قبل تشكيل المجلس ممن صار انتخابهم فاذا رأى المدير ان ما فى تلك المحاضر لم يكن مستوفيا بواقع الاصول والشروط المقننة فله أن يفوض قبل مضى خمسة عشر يوما من تاريخ وصول المحاضر اليه لمجلس المديرية الحكم بابطال ذلك ونقضه ولمجلس المديرية أن يقضى بما يلزم لهذا الخصوص فى مدة شهر كامل

(بند ٥٢)

لكل عضو من أعضاء الجمعية الانتخابية أن يطعن فى عمليات الانتخاب فاذا كان ما طعن به ليس مندرجا فى المحاضر يصرح له أن يبدى ملحوظ طعنه فى ميعاد خمسة أيام ابتداء من تاريخ يوم الانتخاب و يقدمه لشيخ البلد ويأخذ منه سندا بالايصال ثم يجرى عنه التحقيق والحكم فيه بمجلس المديرية فى مدة شهر كامل واذا كان ما قرره فى هذا الصدد مبنيا على عدم أهلية عضو أو عدة أعضاء ممن جرى انتخابهم فيصير تحويل القضية الى محكمة القسم وهى التى تقضى فى ذلك بموجب ما هو مقرر فى بند ٤٢ واذا لم يحصل تقديم مطاعنة الى مجلس المديرية فى المنتخبين لتشكيل المجلس البلدى أو تساهل هذا المجلس عن قطع الحكم فى المدة المحدودة أعلاه وجب اذ ذاك تشكيل المجلس من المنتخبين وفى جميع الاحوال التى يصرف فيها النظر عن تشكيل المجلس بالمنتخبين يجب صدور أمر المدير بعقد جمعيات الانتخاب فى مهلة خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ صرف النظر ويداوم المجلس البلدى القديم على تأدية وظائفه الى أن يتشكل محله مجلس آخر جديد

(الباب الرابع)

(فيما يتعلق بالترتيب الوقتية)

(بند ٥٣)

جميع العمليات المنوطة باعمال الدفاتر التى تلزم عند أول افتتاح جمعية المنتخبين البلدية يصيرنهوها فى مدة ستة اشهر كاملة من تاريخ نشر القانون البلدى ويجب على تلك الجمعية فى أول انعقادها ان تبحث عن تعيين جميع الاعضاء التى تلزم لكل مجلس بلدى واما فى الانتخاب الثانى الذى يحصل عقب الاول بثلاث سنوات فيجرى بواسطة القرعة تعيين كل من الاعضاء الذين هم عبارة عن النصف الخارج فاذا كان عدد اعضاء المجلس البلدى وترا فيصير اخراج الاكثر عددا فى الاول

(بند ٥٤)

للحكومة ان توقف تنفيذ القانون البلدى فى النواحى التى ترى توقيفه فيها لازما ولا يزيد هذا التوقيف عن سنة واحدة من تاريخ نشر القانون المذكور

(الباب الخامس)

(فى الترتيب العمومية)

(بند ٥٥)

الترتيب البلدى المخصوص بمدينة باريس لايكون الا بموجب قانون مخصوص يوضع لذلك

(الكتاب الثانى)

(فى خصائص شيخ البلد والمجالس البلدية)

(الباب الاول)

(فى خصائص مشايخ البلد)

(بند ٩)

يكون شيخ البلد تحت رياسة ادارة من هو أعلى منه ومنوطا بالاشياء الآتية (اولا) ينشر القوانين والاوامر الصادرة وينفذها (ثانيا) يقوم بتأدية الوظائف الخصوصية المحولة على عهدته بحسب القوانين (ثالثا) يقوم باجراء التدابير والاحتياطات التى يترتب عليها الامن العام

(بند ١٠)

على شيخ البلد أن يقوم باجراء المواد الآتى ذكرها فيما بعد وذلك يكون تحت ملاحظة الارادة العليا (اولا) يطلب منه الضبط والربط البلدى والتحفظ على الزراعة ونظام الطرق والسكك البلدية وان يعتنى بتنفيذ الاوامر الصادرة من رؤسائه بخصوص ذلك (ثانيا) يقوم بحفظ وادارة تعلقات الناحية واملاكها الشاعة ويجرى جميع مايترتب عليه حفظ وثبات حقوق الناحية (ثالثا) يناط بحركة المحصولات وحراسة دوائر الناحية ومباشرة حساباتها (رابعا) يناط بمايخص ميزانية الناحية واذونات المصاريف (خامسا) يدير جميع اشغال الناحية (سادسا) يمضى مقاولات الناحية ويعقد اجارات املاك الناحية وجميع سندات الاموال والمزايدات والتعهدات الحاصلة بخصوص اشغال الناحية بالاصول الجارية (سابعا) يحرر بالضبط الشافى جميع سندات المبايعة والمبادلة والقسمة والتبرع بالهبات والصدقات والمشتروات والمصالحات ونحو ذلك كل هذا عمايكون باسم الناحية ويكون مرخصا له اجراؤه بحسب القوانين (ثامنا) يقوم مقام الناحية بالتوكيل عنها فى المحكمة سواء كان مدعيا أو مدعى عليه

(بند ١١)

الاشياء التى يأمر شيخ البلد باجرائها هى (أولا) الامر باجراء الاحتياطات والتدابير اللازمة فى الناحية بخصوص الاشياء المحولة على عهدته بحسب القوانين (ثانيا) ينشر جديدا بين أهالى الناحية جميع اللوائح والاوامر المتعلقة بالضبط والربط وان يؤكد عليهم مراعاتها وعدم الانحراف عنها وجميع مايستصوب شيخ البلد اجراءه فى الناحية يصير عرضه فورا على ناظر القسم ومنه الى المدير فالمدير اما أن يبطل ذلك رأسا أو أن يأمر بتوقيفه

عن الاجراء مدة فاذا كان استصوب بعض مواد مستعزة الاجراء فلا يعلنها ويجريها الا بعد شهر كامل من تاريخ علم وصولها الى ناظر القسم

(بند ١٢)

لشيخ البلد أن يعين بمعرفته من يريده لوظائف أشغال الناحية مالم يكن القانون مرخصا له وحده فى ذلك فيمن ينتخبه للاشغال وله أن يعزله أو يوقفه عن وظيفته

(بند ١٣)

شيخ البلد هو الذى يعين خفراء الزراعة انما يشترط فى ذلك تصديق المجلس البلدى على من ينتخبه للحراسة ثم يقرهم ناظر القسم ثم اذا وقع منهم هفوة جاز لشيخ البلد توقيفهم وأما عزلهم فلا يكون الا من طرف المدير ولشيخ البلد أن ينتخب أيضا البقارة والغنامة فى الناحية بشرط أن يقره فى ذلك المجلس البلدى وله أن يعزلهم من وظائفهم

(بند ١٤)

ادارة الناحية من وظائف شيخ البلد دون غيره واغماله أن يستنيب عنه فى بعض وظائفه من معاونيه واحدا او أكثر فاذا غاب معاونوه ناب عنهم بعض أعضاء المجلس البلدى ممن يوظف بوظيفة المعاونين عند غيابهم

(بند ١٥)

اذا امتنع أو تكاسل شيخ البلد عن اجراء بعض أمور لازمة اجراها بحسب القانون فللمدير بعد ايقاظه أن يحقق دعواه بنفسه أو ان يعين من يعتمده من المأمورين لتحقيق دعواه

(بند ١٦)

اذا لزم لشيخ البلد الحضور فى مزايدة عمومية للزوم أشغال الناحية فالواجب عليه أن يستعين بحضور اثنين من أعضاء المجلس البلدى بشرط أن يجرى تعيينهما من قبل الحضور الى هذا الخصوص بمعرفة المجلس البلدى واذا لم يسبق تعيينهما فيصير انتخابهما بواقع ترتيب الجدول المشتمل على أسماء الاعضاء ويجب أيضا أن يكون صراف الناحية حاضرا فى كل مزايدة تعمل بالناحية واذا حدث فى اثناء المزايدة مشكلات فيما يلزم بخصوص

المزايدة المطلوبة يصير حلها فى مجلس منعقد من شيخ البلد والمستشارين الحاضرين ويقطع فيها بأكثرية الآراء الا اذا تجسمت واستحالت الى دعوى محكمية

(الباب الثانى)

(فى بيان خصائص المجالس البلدية)

(بند ١٧)

عقد المجلس البلدى انما هو لرؤية وتسوية المواد الآتية وهى (أولا) استمارة ادارة أموال الناحية المشاعة (ثانيا) شروط سندات العقود والاجارات التى لا تزيد مدتها على ثمانى عشرة سنة بالنسبة لاموال الزراعة وتسع سنوات بالنسبة للاموال الاخر (ثالثا) الطريقة التى على موجبها يجرى فى الناحية الانتفاع بالخلا وتوزيع المراعى وباقى الاثمار المشاعة ماخلا الاورمانات والغابات وكذلك الشروط التى تفرض على كل من تؤول اليه المنافع (رابعا) محصول الغابات بواقع ماهو مقرر فى بنود قانون الاورمانات

(بند ١٨)

ترسل خلاصة المذاكرات التى تحصل فى المجلس البلدى بخصوص مادة من المواد التى ذكرناها آنفا فى البند السابق بمعرفة شيخ البلد الى ناظر القسم فيعطى علم ايصالها ويصير اجراء العمل على موجب ماصار المذاكرة فيه بالمجلس المذكور واذا كان المدير فى بحر الثلاثين يوما التى تعقب تاريخ سند الايصال لم يرفض الخلاصة المذكورة لمخالفتها لمضمون القانون أو للتنظيمات العمومية أو بناء على تظلم من له حق فى ذلك ومع ذلك للمدير أن يأمر بتوقيف المذاكرة المذكورة عن الاجراء مدة ثلاثين يوما أخر

(بند ١٩)

للمجلس البلدى أيضا المذاكرة والتشاور فى المواد الآتية (أولا) عمل ميزانية أموال الناحية وبيان جميع الوارد والمنصرف على العموم من المال سواء كان مؤقتا أو معتادا (ثانيا) التعريفات والروابط التى بموجبها يصير

تحصيل وجمع أموال الناحيــة (ثالثا) شروط المبايعات والمبادلات الحاصلة فى الناحيه بخصوص الاملاك والعقارات وكيفية استعمالها بين الاهالى وطريقة حفظها وتحسينها (رابعا) تحديد أو قسمة الاملاك الغير منقسمة الشائعة بين ناحيتين أو أكثر أو بين قرى النواحى (خامسا) جميع شروط الالتزام والايجار التى تزيد مدتها على ثمانى عشرة سنة بالنسبة الى الاملاك الزراعية وتسع سنين بالنسبة الى الاملاك الاخر وكذلك جميع مايتعلق بشروط الاملاك التى تستأجر على ذمة الناحية مهما كانت مدتها (سادسا) جميع مايقتضى الحال انشاءه فى الناحية من بناء أو ترميم جسيم او هدم وما أشبه ذلك من المواد التى يراد اجراؤها (سابعا) فتح الحارات والميادين العمومية وتنظيم السكك البلدية (ثامنا) المراعى (تاسعا) قبول الهبات والوصايا المتبرع بها للناحية ومتعلقاتها (عاشرا) جميع الاقضية والمرافعات والمصالحات وجميع المواد التى بموجب القوانين والاصول يكون للمجلس البلدى الحق فى المذاكرة فيها

(بند ٢٠)

خلاصة المذاكرات الحاصلة من المجلس البلدى بخصوص المواد المذكورة فى البند السابق ترسل الى ناظر القسم ولا تنفذ الا من بعد التصديق عليها من المدير اذا لم تكن من المواد المشترط فيها بالقوانين والاصول اعراضها على ديوان عموم أو على الملك

(بند ٢١)

يجب استشارة المجلس البلدى فى المواد الآتية (أولا) تحديد وظائف امناء الاديان (ثانيا) تحديد وتوزيع مايلزم للاسعافات والاعانات العمومية (ثالثا) صورة مايجب اجراؤه بخصوص تنظيم الشوارع داخل المدن والقرى والضياع (رابعا) قبول الهبات والوصايا التى يتبرع بها الى محال الصدقات والمبانى الخيرية (خامسا) الاذن المتعلق بالاقراض والبيع والشراء والمبادلة والمخاصمة والمصالحة التى يطلبها كل من الجهات الخيرية المذكورة ومصالح أوقاف المعابد وغيرها من التكايا والمعابد المجعولة للنفقات الدينية وتكون نظارها محكمة من طرف الدولة (سادسا) ايراد

ومصرف ومحاسبات جميع دوائر الصدقات والحسنات (سابعا) مصالح وحسابات دوائر الاوقاف وغيرها من الدوائر المجعولة للخيرات الدينية وتكون نظارها محكمة من الدولة ومفروضا لها اعانة من أموال الناحيـة (ثامنا) جميع المواد التى تجعلها القوانين منوطة بالمجالس البلدية أو يحيلها مدير الاقليم على المجالس المذكورة لابداء الرأى فيها

(بند ٢٢)

للمجلس البلدى أن يدافع اذا لزم الحال عن كل ناحية فيما اذا زاد عليها شئ فى توزيع الاموال عليها استنويا

(بند ٢٣)

للمجلس البلدى التذاكر فى الحسابات التى يقدمها سنويا شيخ البلد فبتلاوة حسابات الاموال المقدمة من طرف الصيارف على المجلس المذكور له أن يناقض فيها أو يقرها الا فى الحالة المقررة فى بند ٦٦ من هـذا القانون

(بند ٢٤)

للمجلس المذكور المداولة فى الاشياء التى يعود نفعها على الناحية ويبدى رأيه فيها وليس له الحق أن يناقض فى عدم اجراء ذلك لا باعلان ولا باعراض الى أى جهة كانت

(بند ٢٥)

عند مناظرة حسابات ادارة شيخ البلد بالمجلس البلدى الذى رياسته دائما للشيخ المذكور تسقط رياسته وللمجلس المذكور أن ينتخب سرا من أعضائه من يقلد بوظيفة الرئيس لذلك ولشيخ البلد أن يحضر فى اثناء المداولة انما يجب عليه أن لا يحضر عند ما يتهيأ المجلس البلدى لاعطاء الرأى وعلى الرئيس المؤقت أن يعرض فورا خلاصة المذاكرة الى ناظر القسم

(بند ٢٦)

اذا طلب شيخ البلد الذى هو رئيس المجلس انعقاد المجلس البلدى مرة فلم يجتمع العدد الكافى للانعقاد فعلى الشيخ المذكور أن يأمر بانعقاده ثانيا بعد مضى ثمانية أيام واذا لم ينعقد فى هذه المرة الثانية بالعدد الكافى وبان ذلك

بموجب الاعلامات المقيدة فى الدفتر جاز فى المرّة الثالثة عند انعقاد المجلس المذكور أن يكتفى بمن حضر من أعضاء المجلس ولو بدون الكفاية فى العدد والمذاكرة التى تحصل فى هذه المرّة يعمل بها أياما كان عدد الاعضاء ويصرف النظر عمن غاب منهم

(بند ٢٧)

المذاكرات التى تحصل بالمجالس البلدية يؤخذ الرأى عنها بالاكثرية فاذا انقسمت الآراء فيرجح الجانب الذى فيه الرئيس

(بند ٢٨)

خلاصات المذاكرات تقيد بواقع ترتيب تواريخها فى دفتر مغرممضى عليه بعلامة ناظر القسم ويلزم أن يضع على هذه الخلاصات امضاء كل من الاعضاء الحاضرين بالمجلس ومن لم يضع امضاءه عليها ذكر سبب ذلك فيها

(بند ٢٩)

مذاكرات المجالس البلدية ليست جهرية ولا يسوغ رسما نشر مداولاتها ولا مذاكراتها الامن بعد عرضها واستصوابها من طرف من هو فوقها وفى المجالس البلدية اذا طلب ثلاثة من الاعضاء الحاضرين أن يكون الرأى بالكتابة سرّا فى الاوراق أجيبوا لذلك

(الكتاب الثالث)

(فى مصاريف وايرادات النواحى وميزانياتها)

(بند ٣٠)

مصاريف النواحى تارة تكون ايجابية وتارة تطوعية فتكون الايجابية فى الاحوال الآتية وهى (أولا) جميع مايلزم صرفه على دار حكومة الناحية (ثانيا) المصاريف التى تصرف على كتاب مصلحة الناحية وجميع مايلزم للمصلحة (ثالثا) أجرة نسخة القوانين (رابعا) مصاريف تعداد نفوس الناحية (خامسا) مصاريف سجلات الانساب ومايخصص على الناحية فى جداول تعداد النفوس (سادسا) ماهية الصراف بالناحية ومأمور الجهة وكذا مصاريف تحصيل الاموال (سابعا) ماهية خفير

أورمانات الناحية وخفير الزراعة (ثامنا) ماهية ومصاريف قلم معاونى الضبطية بواقع ماهو مقرر لهم بحسب القوانين (تاسعا) معاشات للمتقاعدين من المستخدمين البلدية بحسب المقنن لهم (عاشرا) مصاريف محكمة الخط وايجارها ان كانت مؤجرة وترميمها وتعميرها وكذلك المصاريف التى تلزم لمشترى وتصليح مفروشات ومهمات دار الخط (حادى عشر) مصاريف الخفر الاهلى الذى هو عسكر الرديف بواقع ماهو مقرر لهم بحسب القانون (ثانى عشر) المصاريف اللازمة بحسب القانون للمعارف العمومية بالناحية (ثالث عشر) أجرة المسكن اللازم للموظفين من أمناء الديانة المجمكين من طرف الدولة وذلك فى صورة ما اذا لم يكن لهم محل معين للسكنى (رابع عشر) الاعانات التى تعطى للتكايا والمارستانات وغيرها من الدوائر الخيرية مما تكون نظارها محكمة من طرف الدولة بشرط ان تلاحظ من حساباتها وميزانياتها أن ايراداتها غير كافية لها (خامس عشر) مايخص الناحية من النفقات التى تصرف على الاولاد الملتقطة (سادس عشر) المصاريف الجسيمة التى يلزم صرفها على عمارات النواحى ماعدا القشلان الجهادية والمعابد والهياكل التى لها أحكام خصوصية (سابع عشر) مايلزم صرفه فى بناء أسوار الجبانات ومايلزم لتعميراتها أو بنائها فى محل آخر اذا تعين ذلك بموجب القانون أو أمر يصدر من الادارة العامة (ثامن عشر) مصاريف تنظيم الطرق (تاسع عشر) مصاريف مشاور العدول وأرباب الخبرة اذا كانت مجالسهم بالناحية والمصاريف الخفيفة اللازمة لمجالس أهل خبرة الفنون والحرف اذا كانوا مقيمين بالناحية (عشرين) العوائد المخصصة بالقوانين على أموال ومحصول الناحية (أحدا وعشرين) اداء الديون الحالة على الناحية وبالجملة فجميع المصاريف الاخر التى تترتب بحسب القانون على الناحية تكون أيضا ايجابية وماعدا ذلك من المصاريف يكون تطوعا

(بند ٢١)

ايرادات صندوق الناحية قد تكون رواتب أو ظهورات فايراداتها الرواتب هى عبارة عن الاشياء الآتية (أولا) ايراد جميع الاملاك التى

لم يكن للآحاد الحق فى حيازة أعيانها (ثانيا) المرتبات التى تضرب سنويا على أصحاب الحقوق فى الاغمار التى تعطى عينا (ثالثا) مايتحصل لصندوق الناحية خاصة بنسبة أموال الميرى الراتبة عند التحصيل السنوى على دائر القرش (رابعا) مايخص الناحية من السهام فى العوائد المتحصلة من طوائف التجار والصناعية وغيرهم من أرباب الحرف البلدية (خامسا) حلة الناحية (سادسا) محصول العوائد المضروبة على أسواق الناحية الكبيرة والصغيرة ومذابحها بموجب الاستمارات (سابعا) محصول اذن الاقامة والسكنى فى الشوارع وفى المينات والانهر وغيرها من المحال العمومية الخاصة بالناحية (ثامنا) مايتحصل من رسوم المرور من قناطر ومعديات الناحية وعوائد القبانة والكيل وحمولات السفن وعوائد الشوارع وغيرها من العوائد الموضوعة بحسب القانون (تاسعا) المال المأخوذ فى مقابلة الاختصاص بمدفن من جبانة الناحية (عاشرا) محصول التزام قطعة من النهر لمصلحة ومايتحصل من زبالة الشوارع من الطين والقذورات وغيرها من الاشياء التى تباع للتسبيخ على ذمة الناحية (حادى عشر) المحصول الذى يؤخذ على استنساخ صور أوامر الحكومة وعوائد تسجيل الانساب (ثانى عشر) السهام التى تخص النواحى بموجب القانون فى الوارد من التغريمات المحكوم بها من طرف مجالس التأديب الخفيف وغيره ومن طرف مجالس الرديف وعلى العموم محصول جميع العوائد المفروضة للناحية بحسب القوانين

(بند ٣٢)

ايرادات النواحى المؤقتة التى هى ظهورات كناية عن الاشياء الآتية (أولا) العوائد المرخص أخذها مؤقتا بحسب القانون (ثانيا) اثمان املاك الناحية المباعة (ثالثا) الهبات والوصايا الخيرية بالناحية (رابعا) قبض رأس مال الناحية المستحق وايراد الالتزام الآيل للناحية بالشراء (خامسا) محصول أخشاب الاورمانات اذا قطعت فى غير أوانها المقتضى (سادسا) ماتقترضه الناحية لمصلحة ومايتحصل من الظهورات من الارباح والايرادات

(بند ٣٣)

كل ميزانية ايراد ومصرف تقدم من طرف شيخ البلد بخصوص أى ناحية من النواحى و يحط عليها رأى المجلس البلدى لاتعد ترتيبا تاما الامن بعد التصديق عليها من المدير ومع ذلك فان ميزانية النواحى التى ايراد الواحدة منها مائة ألف فرنكه لايتم ترتيبها الصادر من المجلس الا بأمر الملك واذا بلغت الايرادات الرواتب الخصوصية بناحية من النواحى مائة ألف فرنكه فى ظرف الثلاث سنوات الاخيرة حسبما يتظاهر من حساباتها فانه يحكم عليها بانها ذات ايراد بهذا المقدار و يجرى عليها أحكام مايماثلها من النواحى وأما اذا نقصت ايراداتها الرواتب فى ظرف الثلاث سنوات عن المائة ألف فرنكه صار حكمها حكم أمثالها من المدن ولا يستأذن عن ترتيبها الملك

(بند ٣٤)

جميع المصاريف التى يستبان لزومها بعد تسوية الميزانية بانها ظهورات و يتضح ضرورة صرفها يصير المداولة عنها بواقع ماهو مقرر فى البنود السابقة بمجلس البلدة و يستأذن فى صرفها من المدير فى النواحى التى يكفى فيها أمره وأما فى النواحى الاخر الكثيرة الايراد فيستأذن من ناظر الداخلية ومع ذلك اذا كانت المصاريف من الضروريات الوقتية جاز الاستئذان عنها من المدير

(بند ٣٥)

اذا اتفق ان ميزانية ناحية من النواحى تأخر التصديق عليها السبب ما استمر اجراء ايرادها ومصرفها على ما كانت عليه حكم ميزانيتها فى السنة السابقة الى ان يصير التصديق على ميزانيتها الجديدة

(بند ٣٦)

المصاريف المحررة فى ميزانية ناحية من النواحى بالمجلس لايجوز رفضها أو تنقيصها الا بأمر من الملك أو بأمر المدير المنوط بتسوية هذه الميزانية على حسب الحدود السابقة

(بند ٣٧)

للمجالس البلدية أن تنص بالميزانية على المقدار الذى يلزم أحيانا للمصاريف

الظهورات فالمبلغ الذى يخصص لهذا القصد لا يمكن نقضه أو تنقيصه الا اذا كان ايرادات الناحية السنوية الراتبة بعد كفاية جميع المصاريف اللازمة لا تفى بالظهورات أو كان مبلغ الظهورات يزيد عن عشر الايرادات الراتبة المذكورة والمبلغ الذى يخصص للظهورات يصير صرفه بمعرفة شيخ البلد باستئذان من المدير وناظر القسم على ذلك بالنسبة بالنواحى التى فيها مركز القسم أو المديرية وأما فى النواحى التى لم يكن بها بنادر القسم والمديرية فيجوز لشيخ البلد أن يصرف هذا المبلغ فى المصاريف الضرورية بدون أن يستأذن عنه قبل الصرف من المدير انما يجب عليه أن يخبر ناظر القسم به عقب الصرف وان يؤدى حسابه الى المجلس البلدى فى أول فتحه وعقده بعد الصرف المذكور

(بند ٣٨)

لا يجوز فى المصاريف المحدودة فى الميزانية ادخال الزيادة فيها ولا ادخال مصاريف أخرى عليها الا بأمر من المدير ولا بارادة من الملك مالم يثبت شدة لزوم ما يراد زيادته أو ادخاله من المصاريف فيستأذن عنها

(بند ٣٩)

فى صورة ما اذا لم يخصص المجلس البلدى فى الميزانية المبالغ المطلوبة لاجل المصاريف الايجابية أو ما خصصه فيها من المبالغ لا يكفى للصرف فتخصيص علاوة من نحو ذلك لا يصير تحريره فى الميزانية الا بارادة ملوكية وذلك يكون بالنسبة للنواحى التى ايرادها مائة ألف فرنك فأكثر وأما فى النواحى التى ايرادها أقل من ذلك فيجوز أن يكون تخصيص العلاوة من المبالغ فى الميزانية بأمر المدير مع استشارة مجلس المديرية ولابد فى هاتين الحالتين من الممازجة (أولا) مع المجلس البلدى فى مثل ذلك واذا لزم الحال لمصرف سنوى غير ظهورات تحديدى فيقيد فى الميزانية تقريبا بواقع مقداره المتوسط مدة الثلاث سنوات السابقة على السنة المراد ترتيب مصرفها واذا لزم الامر لمصرف سنوى محدود من طبيعته أو لمصرف ظهورات سبق نظيره فيقيد فى الميزانية باعتبار أصل مقداره المعلوم وأما اذا كانت ايرادات الناحية غير كافية لما يلزم من المصاريف الايجابية المرتبة

بحسب ماهو مقرر بهذا البند فيصير تداركما يلزم من تلك المصاريف بمعرفة
المجلس البلدى واذا امتنع المجلس المذكور من تدارك ذلك يجوز تداركه
باعانة موقتة تضرب على الناحية بارادة ملوكية بشرط أن لايتجاوز فيها
أقصى مايخصص سنويا بلوائح المالية وأما اذا اقتضى الحال طلب اعانة
من الناحية أزيد من ذلك فلابد حينئذ من وضع قانون مخصوص لذلك يصدر
من مجالس تقنين القوانين

(بند ٤٠)

قرار المجلس البلدى فى شأن ترتيب الاعانة المرتبة على الناحية بقصد تأدية
المصاريف الايجابية لاينفذ الا بأمر المدير وذلك فى الناحية التى ايرادها
أقل من مائة ألف فرنك وبارادة ملوكية فى الناحية التى ايرادها أكثر من
ذلك وفى صورة مااذا ضربت اعانة بقصد تأدية مصاريف أخرى خلاف
المصاريف الايجابية فلا يصير ترخيص توزيعها حسب المطلوب الا بارادة
ملوكية وذلك بالنسبة للنواحى التى ايرادها أقل من مائة ألف فرنك وبواسطة
قانون بالنسبة لناحية ايرادها أزيد من ذلك

(بند ٤١)

لايجوز الاقتراض باسم الناحية الا بارادة ملوكية بناء على تصديق من مجلس
الاحكام وذلك بالنسبة الى الناحية التى ايرادها أقل من مائة ألف فرنك
وبقانون بالنسبة الى الناحية التى ايرادها أزيد من ذلك ومع هذا اذا تبين
شدة الاحتياج لهذا الاقتراض وصادف ان ذلك كان مدة الخلو من
انعقاد المجالس جاز الاقتراض فى الناحية التى ايرادها مائة ألف فرنك فأكثر
بارادة ملوكية بناء على مايستصوبه مجلس الاحكام بشرط أن لايزيد هذا
الاقتراض على ربع ايراد الناحية الراتب

(بند ٤٢)

اذا اقتضى الحال فى النواحى التى ايرادها ينقص عن مائة ألف فرنك لترتيب
اعانة أو لاستقراض فيجمع من أهالى الناحية من عليه مال خراجى أكثر من
غيره لاجل اشتراكه فى المداولة فى هذا الخصوص مع أرباب المجلس البلدى
بشرط أن يكون عدد الاهالى المذكورين مساويا لعدد الاعضاء بالمجلس

البلدى المذكور و بطلب حضور هؤلاء العمد بمعرفة شيخ البلد فى مسافة عشرة أيام قبل انعقاد المجلس واذا تصادف عدم وجودهم بالناحية وتعذر حضورهم بالمجلس لزم استعواضهم بمن يليهم فى دفتر المال بالناحية بشرط أن يكون عدد الذوات مساويا بالعدد الغائبين

(بند ٤٣)

يجرى ترتيب الرسوم والعوائد المأخوذة على الشوارع وتسويتها بارادة ملوكية بناء على مايستصوبه مجلس الاحكام

(بند ٤٤)

العوائد الخصوصية التى تردمن الاهالى أومن العقارات بحسب القوانين أو بحسب الجارى فى خصوص الجهات يصير تخصيصها بمعرفة المجلس البلدى وعرضها على المدير ثم يصير تأديتها بواقع الاصول المقررة فى شأن تسديد العوائد العامة

(بند ٤٥)

لا يرخص فى الناحية بناء شئ جديد أو ترميم شئ كلى أو جزئى الا بعد اعمال صورة رسمه والمقايسة عنه ثم يعرض أولا هذا الرسم مع المقايسة الى ناظر الديوان المنوط بذلك ليصدق عليهما هذا فى صورة ما اذا كان المبلغ الواجب صرفه يزيد على ثلاثين ألف فرنكه و يكفى عرضها على المدير أيضا لاجل التصديق عليها اذا نقص المبلغ المذكور عما ذكر اعلاه

(الكتاب الرابع)

فى المبايعات والمشتروات والاجارات والهبات والوصايا الخاصة بالنواحى

(بند ٤٦)

خلاصات المجالس البلدية بخصوص عقد المشتروات وبيع أو مبادلة العقارات وقسمة الاملاك المشاعة لاتنفذ الا بأمر المدير بناء على استصواب مجلس المديرية وذلك فى صورة ما اذا كان قيمة ما استقر الرأى عليه لا يزيد على ثلاثة آلاف فرنكه فى النواحى التى ايرادها أقل من مائة ألف فرنكه

وعشرين ألف فرنك فى النواحى الاخر وأما اذا كان قيمة ذلك أزيد مما ذكر
فلا يحكم فيه الا بارادة ملوكية ويجوز بيع منقولات النواحى وعقاراتها غير
المستعملة فى مصلحة عمومية بناء على طلب الدائن متى كان بيده سندات صحيحة
نافذة انما لا يرخص البيع فى ذلك الا بارادة ملوكية لتحديد الطرق التى بموجبها
يصير بيع الاشياء المذكورة

(بند ٤٧)

قرار المجلس البلدى فى شأن عقد الاجارات التى تزيد مدتها على ثمانى عشرة
سنة لا تنفذ الا اذا صدرت فى شأنها ارادة ملوكية ومهما كانت مدة الايجار
فعقد شيخ البلد لذلك الايجار لا يعتد به الا بعد تصديق المدير عليه

(بند ٤٨)

المذاكرات الحاصلة بخصوص قبول الهبات والوصايا بأشياء منقولة
أو نقود متبرع بها للناحية أو لدوائر الناحية لا يقطع فيها الا بأمر من المدير
وذلك فى حالة ما اذا كانت قيمة المتبرع به لا تزيد على ثلاثة آلاف فرنك ويقطع
فيها بارادة ملوكية اذا كانت قيمة المتبرع به تزيد على ذلك أو فى حالة ما اذا ظهر
من يدعى حقوق الوراثة فيما صار التبرع به وأما القرارات الحاصلة فى شأن
رفض قبول الهبات والوصايا وكذلك ما يتعلق بالعقارات من الهبات
والوصايا فانها لا تنفذ قبولا ولا رفضا الا بارادة ملوكية ولشيخ البلد أن يقبل
بوصف الوديعة الهبات والوصايا المتبرع بها بناء على قرار من المجلس البلدى
ثم كلما صدر فى هذا الخصوص سواء كانت ارادة ملوكية أو أمرا من
المدير ينفذ من يوم القبول

(الكتاب الخامس)

(فى المرافعات والمصالحات)

(بند ٤٩)

لا يجوز لاى ناحية من النواحى أو فصل من الناحية أن يتقاضى ويترافع
بمحكمة بدون اذن من مجلس المديرية فاذا كانت مأذونة صدر الحكم
لها أو عليها فى الدعوى ولا يسوغ للناحية أن تتظلم ثانيا الى محكمة أخرى

مالم

مالم تستأذن عن ذلك من مجلس المديرية ومع ذلك فكل ممول مقيد فى دفتر الناحية له الحق اذا أجازه مجلس المديرية أن يقيم الدعاوى التى يرى انها متعلقة بمصالح الناحية أو فصل منها وكانت الناحية قد امتنعت أو اهملت فى اقامتها بعد ان صارت المذاكرة فيها فى مجلس الناحية انما يشترط أن يلتزم الممول المذكور بجميع المصاريف فى اثناء المرافعة عن الناحية من ماله خاصة ولم يكن له حق فى طلب شئ من المصاريف المذكورة اذلم ينجح فتقام الدعوى عن الناحية أو عن فصلها والحكم الذى يصدر فى هذه الدعوى يسرى على الناحية

(بند ٥٠)

اذا استأذنت الناحية كلها أو بعضها أو من أراد أن يترافع عنها احتسابا ولم يصر اجابته باذن المرافعة من مجلس المديرية جازله التظلم بالشكوى من ذلك الى مجلس الاحكام والملك وتقام هذه الدعوى ويحكم فيها مجلس الاحكام بما يوافق وانما ينبغى أن تعمل الدعوى فى اثناء ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ صدور أمر مجلس المديرية وان تأخرت عن ذلك فلا حق فى التظلم ولا المرافعة

(بند ٥١)

كل من أراد اقامة دعوى على ناحية أو على فصل منها فى مغدورية فى حقوقه وجب عليه انه يحرر (أولا) للمدير تقريرا مبينا فيه جميع أسباب دعواه ويستلم منه علم الايصال وبتقديمه هذا التقرير الى المدير ينقطع عمل طول المدة ويثبت له حقوق المرافعة فالمدير يرسل التقرير المقدم الى شيخ البلد ويأمره بجمع المجلس البلدى والمداولة فيه

(بند ٥٢)

خلاصات المجلس البلدى تقدم فى جميع الاحوال الى مجلس المديرية بخصوص ترخيص المرافعات للنواحى ليصدق عليها ان استصوبها والمجلس المذكور سواء أجاز الناحية بالحضور عند الحكم أم لا فالواجب أن يصدر قرار مجلس المديرية فى مدة شهرين ابتداء من تاريخ علم الايصال المتقدم ذكره

(بند ٥٣)

كل قرار انحط عليه رأى مجلس المديرية مضمونه منع الاجازة بالمرافعة يجب أن يكون موضحا فيه أوجه المنع المذكور وفى حالة ما اذا لم يرخص للناحية بالمرافعة لشيخ البلد أن يرفع دعواه من بعد مذاكرة المجلس البلدى الى الملك بواسطة مجلس الاحكام طبقا لما هو مقرر فى بند ٥٠ ومهلة اقامة الدعوى واصدار الحكم عن هذه الدعوى شهران اعتبارا من يوم تسجيلها بدفاتر المجلس المذكور

(بند ٥٤)

لا تقيم الناحية دعوى الا بعد قرار مجلس المديرية أو بعد انتهاء المدة اذا لم يصدر قرار مجلس المديرية فى الميعاد المقنن فى بند ٥٢ واذا منعت وحصل تظلم من القرار الصادر من مجلس المديرية ورفعت الشكوى الى مجلس الاحكام فيصير توقيف المرافعة الى ان يصدر لها ما يقضى فى ذلك أو الى ان ينتهى الاجل المحدد فيما سبق فى البند السالف هذا اذا كانت الناحية هى المرافعة والطالبة لحقوقها فان كان مدعى عليها فلا يجوز بوجه من الوجوه للناحية المدافعة عن نفسها فى دعوى ما لم تكن مأذونة فى ذلك اذنا صريحا

(بند ٥٥)

ولكن لشيخ البلد أن يترافع بدون استئذان ممن له الاذن فى ذلك فى كل دعوى ادعت الناحية فيها بوضع اليد أو ان يدافع فيها عمن ادعى عليها فى ذلك وله أيضا أن يعمل جميع الامور التحفظية وان يسعى فى اجراء ما يمكن به منع ضياع الحقوق بالمدة الطويلة

(بند ٥٦)

اذا اتفق ان فصلا بينه وبين الناحية دعوى قضائية له أو عليه يعين المدير حينئذ للتوكيل عن الفصل المذكور جمعية من عمد الاهالى مركبة من ثلاثة الى خمسة أعضاء ويكون انتخابهم من زمرة جمعيات الانتخاب وان تعذر الانتخاب ممن ذكر فيصير انتخابهم من أعظم المموّلين فى الاهالى ففى هذه الحالة لا يجوز لمن له منفعة فيما ادعاه الفصل على الناحية من أرباب المجلس

البلدى أن يحضر بالمجلس المذكور عند المذاكرة فى شأن حقوق هذا الفصل و يجرى استبدالهم بقدر مساولهم فى العدد من زمرة جمعيات الانتخاب البلدية الموجودين بالناحية بشرط أن يكون انتخابهم بمعرفة المدير من الاهالى أو من أرباب الاملاك الذين ليسوا من أهل الفصل المذكور فعند اقامة الدعوى تقيم الجمعية المعينة للتوكيل عن الفصل وكيلا مفوضا من أعضائها لينوب عنها فى المرافعة

(بند ٥٧)

اذا تحاكم فصل من فصول الناحية مع فصل آخر من هذه الناحية تعين لكل فصل منهما جمعية من العمد طبقا لما هو مقرر فى البند السابق

(بند ٥٨)

الفصل الذى يحكم له فيما يدعيه على الناحية أو على فصل آخر من الناحية لا يلزم بالمصاريف أو العوائد التى تترتب فى نظير اقامة الدعوى ولا الخسارات التى تحصل فى اثناء اقامة هذه الدعوى كما لا يلزم فى شأن كل خصم ظهر له الحق على ناحية من النواحى أو فصل من فصولها

(بند ٥٩)

كل مصالحة أقرها المجلس البلدى لا تنفذ الا بتصديق عليها من الملك اذا كانت المصالحة الواقعة تتعلق ببعض العقارات أو بمنقولات تزيد قيمتها على ثلاثة آلاف فرنك وفيما عدا ذلك تنفذ المصالحة المذكورة بتصديق المدير

(الكتاب السادس)

(فى حسابات الناحية)

(بند ٦٠)

يحرر شيخ البلد الحسابات بالنسبة لاموال السنة التى انتهت و يقفل هذه الحسابات و يعرضها على المجلس البلدى لمراجعتها قبل المداولة فى شأن ميزانية السنة الجديدة وتعد صحيحة بعد التصديق عليها رسميا من طرف المدير فى النواحى التى ايرادها أقل من مائة ألف فرنك وفيما عدا ذلك يشترط التصديق عليها من ديوان النظارة المتعلقة بها .

(بند ٦١)

لشيخ البلد دون غيره تحرير اذونات الصرف فيما هو مرتب صرفه وثابت بحسب الاصول فاذا امتنع الشيخ المذكور من تحرير الاذونات المذكورة جاز للمدير باتحاده مع مجلس المديرية انه يأمر بالصرف وأمر المدير فى مثل ذلك ينوب عن اذن الصرف الذى يحرره شيخ البلد

(بند ٦٢)

وارادات ومصروفات الناحية يجرى مباشرتها بمعرفة مباشر مخصوص فهو الذى دون غيره يستلم على عهدته جميع واردات الناحية والمبالغ المطلوبة لها وكذا يؤدى الصرف الذى يأذن به شيخ البلد على حسب المقادير المأذون فيها بحسب القوانين و يعطى له قوائم ببيان ما ينبغى تحصيله من الضميمة أو الاعانة أو العوائد التى تحصل صنفا بواقع التحصيل وحسب الروابط

(بند ٦٣)

جميع الايرادات البلدية التى لم يتعين بحسب القوانين رابطة مخصوصة لتقسيطها يجرى تقسيطها بواقع القوائم التى يحررها شيخ البلد ولا ينفذ مفعول هذه القوائم الا بعد التأشير عليها بمعرفة ناظر القسم واذا ترتب على ماذكر بعض معارضات وكان الحكم فيهما من حدود المجالس الاعتبارية فانه يحكم عليها كاسوة المصالح المستعجلة وللناحية أن تدافع فيها بدون استئذان من مجلس المديرية

(بند ٦٤)

اذا تداخل فى ادارة أموال الناحية أحد غير صراف الناحية بدون اذن رسمى ضمن ما يترتب على تداخله و يجرى مجازاته بواقع ماهو مقرر فى بند ٢٥٨ من قانون الحدود والجنايات بعقوبة الاقتيات فى الوظائف العمومية بدون حق

(بند ٦٥)

محصل الاموال يؤدى وظائف الصراف البلدى ومع ذلك اذا اتفق فى النواحى التى يزيد ايرادها عن ثلاثين ألف فرنك ان يطلب المجلس البلدى تعيين صراف مخصوص بالناحية فيؤذن له بذلك انما يشترط أن يعين الصراف

المذكور بأمر الملك من ضمن ثلاثة منتخبين يلزم أن يعرض فى شأنهم
المجلس البلدى المذكور وجميع ماهو مقرر فى الفرع الاول لايجرى
مقتضاه فى شأن النواحى المعين بها نفر واحد للتحصيل والصيرفية الا اذا طلب
المجلس المذكور تعيين صراف علاوة أو صارت وظيفة الصيرفية خالية فيها

(بند ٦٦)

حسابات صراف الناحية يصير مراجعتها وتسويتها بمعرفة مجلس المديرية
بشرط أن يشعر بخلو طرف الصراف المذكور ديوان تفتيش الحسابات
وذلك فى النواحى التى لايزيد ايرادها على ثلاثين ألف فرنكة وأما حسابات
صيارف النواحى التى ايرادها يزيد على ثلاثين ألف فرنكة فيجرى تسويتها
ومراجعتها بمعرفة مجلس تفتيش الحسابات المذكور وجميع ماذكرناه آنفا
فى شأن مراجعة الحسابات بواسطة ادارة مجالس المديرية ومجالس تفتيش
الحسابات فيما يخص الصيارف البلدية يسرى على امناء صناديق
الاسبتاليات وغيرها من الجهات الخيرية

(بند ٦٧)

واجبات الصيارف البلدية بالنسبة لتأدية وظائفهم وكيفيات تكوين
وتنظيم الحسابات المخصصة بالنواحى يصير تحديدها باللوائح الصادرة من
مجلس الاحكام وأما اجراء عمليات الصيارف البلدية فيكون تحت ملاحظة
صيارف المالية وأما فى النواحى التى يكون فيها وظائف الصرف والتحصيل
فى عهدة الصراف فتحول ادارة المحاسبة وملاحظتها على عهدة صراف مالية
القسم

(بند ٦٨)

كل من لم يقدم من أرباب المحاسبات حساباته فى الميعاد المعين له بحسب
الاصول يحكم عليه من طرف الحكومة التى هو تحت ادارتها بدفع غرامة
من عشرة فرنكات الى مائة فرنكة فى نظير تأخير كل شهر وذلك بالنسبة
للصيارف وامناء الصناديق الذين تنظر دعواهم فى مجلس المديرية ومن كانوا
ممن تنظر دعواهم بديوان تفتيش الحسابات يحكم عليهم من خمسين فرنكة
الى خمسمائة فرنكة عن تأخير كل شهر وتضاف تلك الغرامات على حواصل كل

من النواحى أو الاسبتاليات والمحال الخيرية التى يتأخر حساباتها فتصير مثل البواقى المطلوبة منهم ويجرى تحصيلها كالبواقى عليهم بالحبس طبقا لما هو مقرر فى بندى ثمانية وتسعة من قانون الضبط على ذات الشخص

(بند ٦٩)

ميزانيات وحسابات النواحى توضع فى دار المشيخة البلدية بالناحية بحيث يرخص لكل شخص ممول بالناحية الاطلاع عليها وتنشر بالطبع والتمثيل فى أى ناحية يبلغ ايرادها مائة ألف فرنك فأكثر وكذلك فى النواحى الاخر متى كان المجلس البلدى قيد فى الميزانية مبلغا للطبع مثل ذلك وتمثيله

(الكتاب السابع)

(فيما يتعلق بالمصالح والمنافع المشتركة بين عدة نواحى)

(بند ٧٠)

اذا كان لجملة من النواحى املاك أو حقوق مشاعة لا تنقسم أمر الملك بناء على طلب احدى النواحى بتعيين جمعية من العمد تنوب عن المجالس البلدية الموجودة فى النواحى المشتركة فى الحقوق ويجب على كل من المجالس البلدية أن ينتخب العمد المذكورين من ضمن أربابه سرا وبأكثرية الآراء بقدر العدد المطلوب منهم طبقا للارادة الملوكية وتجدد جمعية العمد المذكورة فى كل ثلاث سنوات عقب تجديد أعضاء المجالس البلدية ولا تقبل قرارات جمعية العمد المذكورة مالم يصدق عليها المدير ومع ذلك فيجرى فى حقها جميع الاصول المقررة بخصوص مداولات المجالس البلدية

(بند ٧١)

يتعين رئيس الجمعية المذكورة بمعرفة المدير من ضمن أعضائها والواجبات التى تفرض على الجمعية المذكورة ورئيسها فيما يتعلق بالاموال والحقوق المشاعة هى عين واجبات المجالس البلدية ومشايخ البلد فى شأن ادارة تعلقات النواحى .

(بند ٧٢)

فى صورة ما اذا كان عملا واحدا ينتفع به عدة نواحى جاز لمجالسها البلدية

دون غيرها التشاور والمذاكرة فى شأن ما يتعلق بمصلحة كل من هذه النواحى وفيما يتوزع على كل منهما من مصرف العمل المذكور وجميع ما يصدر عن المجالس المذكورة من المداولات فى هذا الخصوص يجرى التصديق عليه من طرف المدير فاذا حصل عند المداولة اختلاف رأى بين المجالس البلدية المذكورة جاز للمدير حينئذ الحكم بما يلزم فى هذه المادة بعد سماعه أقوال كل من مجالس القسم ومجلس عموم المديرية فاذا كانت المجالس البلدية من عدة مديريات مختلفة عرضت المذاكرات على مجلس الاحكام ويجرى الحكم فيها بارادة ملوكية ومقدار المنصرف الذى يصدر الحكم بتخصيصه على كل ناحية ينص عنه رسما فى ميزانية كل ناحية

(بند ٧٣)

يباح للمدير عند الضرورة الامر بتنجيز الاعمال المطلوبة وترتيب المنصرف اللازم بواسطة دفتر وقتى ثم يبحث عن تخصيصه بواقع ما هو مقرر فى البند السابق

(الكتاب الثامن)

(فى ذكر بعض أحكام خصوصية)

(بند ٧٤)

ارادة مشيخة ناحية باريس لا تكون الا بقانون خاص لها

الامر الصادر بتاريخ ٣ و ١١ يوليه سنة ١٨٤٨ بتجديد المجالس البلدية ومجالس الاقسام ومجالس المديريات

(بند ١)

يجب تجديد تشكيل المجالس البلدية كلها فى جميع النواحى وكذا مجالس الاقسام ومجالس المديريات فيجرى انتخاب المجالس البلدية قبل حلول شهر اغسطوس وانتخاب مجالس الاقسام والمديريات قبل حلول شهر سبتمبر التالى له بحيث يكون اجراء ذلك فى كل من هاتين الحالتين قبل انعقاد المجالس المذكورة وأما ناحية باريس ومديرية السين فيكونان تحت رابطة خاصة بهما ومع ذلك فيعين لكل منهما بمعرفة الحكومة فى وظيفة المجلس البلدى

ومجلس المديرية جمعية وقتية لميعاد قصير جدا كى تنوب عن المجالس المذكورة الى ان تعمل هذه الرابطة لهما فهذه الجمعية تكون بدلا عن المجالس الملغية من طرف الحكومة الوقتية وهذا كله كان فى وقته

(بند ٢)

يجرى العمل فى الناحية والمديرية المذكورتين بواقع القوانين الصادرة بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٨٧٩ و ٢٢ يونيه سنة ١٨٣٣ ماعدا التغييرات الآتية هذا الى أن يترتب على حسب قانون الحكومة والقوانين الاخر النظامية تركيب وصورة انتخاب المجالس البلدية ومجالس المديريات

(بند ٣)

صار نسخ بنود ١١ و ١٦ و ٣٢ و ٤٢ وكذا بند ٤٧ وفروع ٢ و ٤ و ٥ و ٦ من بند ٤٩ المبين فى القانون الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٣٣

(بند ٤)

صار نسخ فرع ١ و ٣ من بند ٣ وبنود ٤ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٩ و ٣٢ و ٣٦ و ٣٩ و ٤٢ و ٤٥ و ٤٦ وكذا فرع ١ و ٤٧ و ٤٩ من القانون الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٣٣

(بند ٥)

يجرى انتخاب أعضاء المجالس البلدى بمعرفة أهالى الناحية المتوطنين بها من منذ ستة أشهر ممن يكون لهم حق فى انتخاب مبعوثى الملة وذلك طبقا للارادة الصادرة بتاريخ ٥ مارس والامر المصرح به من الحكومة بتاريخ ٨ من الشهر المذكور

(بند ٦)

قد اتضح مما ذكرناه آنفا ان قائمة الانتخاب بعد تحقيقها بمعرفة شيخ البلد واتحاده مع أرباب المجلس البلدى يصير اعلانها بستة أيام قبل حلول الوقت الذى تجتمع فيه جمعية الانتخاب وينهى اليه مدة خمسة أيام جميع ما يعرض بخصوص الانتخاب ثم يحكم فيه بما يوافق فى المجلس البلدى وبعد ذلك

يقفل دفتر الانتخاب فى اليوم السادس

(بند ٧)

الجمعيات التى تترتب فى النواحى بحسب ماهو مقرر فى بند ٤٤ من القانون الصادر بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٨٣١ يستخرجون سرا من دفتر الانتخاب أسماء الذين يكونون أعضاء فى المجلس البلدى بكل ناحية وتفرز الآراء بقلم جمعية الانتخاب الاولى وأما فى النواحى التى تكون الجمعيات فيها مرتبة بحسب ماهو مبين فى بند ٤٥ من القانون الصادر بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٨٣١ وكذلك فى النواحى الجارى ادارتها بواقع ماهو مسطر فى بند ٤٤ من القانون المذكور وبها تربد الحكومة اجراء ماهو مقرر فى فروع ٣ و٤ و٥ من بند ٤٤ فتجرى كل من الجمعيات الانتخاب على حدتها بالكتابة السرية ولا مانع من اجتماع الجمعيات معا فى آن واحد لانتخاب أعضاء المجالس

(بند ٨)

يجرى انتخاب أعضاء المجلس البلدى بحسب ماهو مسطر فى بند ٢٠ وبند ٢١ وبند ٢٢ وبند ٢٧ وبند ٢٩ من قانون انتخاب الجمعية الملية

(بند ٩)

تنتخب أعضاء المجالس البلدية من الاهالى المتوطنين المقيدين بدفتر انتخاب الناحية ممن عمرهم خمسة وعشرون سنة كاملة أو من الذين بلغ عمرهم هذا الحد ولو لم يكونوا قاطنين بالناحية الا انهم يدفعون بها الاموال والعوائد السنوية بحسب القانون وانما ينبغى بحسب التناسب المقرر فى بند ١٥ من القانون الصادر بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٨٣١ أن لا تزيد فى المجلس من الاعضاء عدد غير القاطنين بالناحية على ربع القاطنين بها

(بند ١٠)

ايتعين شيخ البلد ومعاونوه بمعرفة المجلس البلدى من ضمن أعضاء المجلس المذكور والمدير أن يوقف عند الاقتضاء مشايخ البلد ومعاونيهم عن وظائفهم برأيه وأما عزلهم فلا يكون الا بأمر من الحكومة ولا يجوز توقيفهم أزيد من ثلاثة شهور ولا يسوغ عزل شيخ بلد أو معاون ثم تنصيبه ثانيا فى بحر

سنة واحدة وأما فى النواحى التى هى مقرات القسم والمديرية وكذا فى النواحى التى يزيد عدد سكانها على ستة آلاف نفر فيصير انتخاب مشايخ البلد والمعاونين بامر الحكومة من ضمن الاعضاء المفروزة للمجلس البلدى

(بند ١١)

أعضاء المجلس البلدى يجرون بالكتابة سرا وكل منهم على انفراده انتخاب مشايخ البلد والمعاونين ولابد من أكثرية الآراء المطلقة فى كل دور من الدورين الاولين الحاصلين سرا بقصد الانتخاب

(بند ١٢)

يجرى انتخاب أعضاء مجالس المديريات واعضاء مجالس الاقسام بمعرفة أهالى الاخطاط الذين ينتدبون لتعيين المجالس البلدية حكم ماهو مقرر فى البند الخامس ويسوغ لهم الاجتماع اما جمعية واحدة أو الانقسام الى عدة جمعيات ويجوز أن تكون تلك الجمعيات فى نواحى مختلفة

(بند ١٣)

جميع ماذكرناه فى البند السادس المذكور آنفا يجرى به العمل أيضا فى شأن مراجعة وتفتيش قوائم المنتخبين المندوبين بقصد انتخاب أعضاء مجالس المديريات والاقسام بشرط أن يكون بين اعلان القوائم المذكورة ويوم الانتخاب مسافة سبعة أيام بحيث ان القوائم التى تقفل اليوم السادس فى كل ناحية يجرى تسليمها فى اليوم السابع الى شيخ الناحية التى يجتمع فيها جمعية الانتخاب الكبيرة أو فرع منها

(بند ١٤)

يعين لمجالس القسم من عمرهم خمسة وعشرون سنة لا أقل ويكون محل توطنهم فى القسم والاهالى الذين بلغ عمرهم هذا الحد ولو لم يكن محل توطنهم بالقسم الا انهم يدفعون الاموال والعوائد السنوية بالقسم المذكور حسبما تقتضيه الاصول وينتخب لمجالس المديرية المنتخبون البالغ عمرهم خمسا وعشرين سنة كاملة ويكون محل توطنهم بالمديرية وكذا الاهالى الذين بلغ سنهم هذا الحد ولو لم يكن محل توطنهم بالمديرية الا انهم يدفعون العوائد

السنوية بها بواقع الاصول ومع ذلك فلا يجوز أن يزيد فى المجلس من الاعضاء عدد غير القاطنين على ربع الاعضاء القاطنين وجميع ما تقرر فى البند الخامس من القانون الصادر بتاريخ ٢٢ يوليه سنة ١٨٣٣ بخصوص عدم تجويز الجمع بين وظيفتين يجرى تطبيقه أيضا على أعضاء مجالس القسم

(بند ١٥)

عمليات الجمعيات المندوبة لانتخاب أعضاء مجالس المديريات والاقسام تجرى بحسب ماهو مبين فى بنود ٣٤ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٦ وفى فروع ٢ و ٣ من بند ٤٨ من القانون الصادر بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٨٣٣ وفى بنود ٢٠ و ٢٣ من قانون الحكومة الصادر بتاريخ ٨ مارس سنة ١٨٤٨ ويكون شيخ الناحية رئيسا على قلم جمعية الانتخاب الكبيرة أو الجمعيات الفرعية وعند عدم وجوده تكون الرياسة للمعاونين أو لاحد أعضاء المجالس البلدية بحسب ترتيب أسماء كل منهم فى الجدول وعدد المأمورين بفرز الآراء ستة ينتخبون من الطاعنين سنا من مشايخ البلد أو المعاونين أو المستشارين البلدية الموجودين بالنواحى والقرى على ترتيب وظائفهم فيقدم الشيخ على المعاون وعند عدم وجوده يقدم من بعده وهكذا وأما كاتب الفرز فيكون تعيينه بمعرفة رئيس جمعية الانتخاب ومأمورى الفرز وتجمع رقاع الآراء فى قلم الجمعية الانتخابية الاولى

(بند ١٦)

يكفى لتعيين الانسان عضوا بمجلس القسم أو المديرية أن يستحصل على كثرة الآراء النسبية ومع ذلك لا يكون المنتخب عضو المجلس من هذين المجلسين الا اذا استقر عليه رأى خمس الجمعية الانتخابية وأما اذا تساوت الآراء فى حق عدة منتخبين للعضوية فيقدم أكبرهم سنا

(بند ١٧)

اذا انعقدت جمعية الانتخاب فى أول مرة لتنتخب للمجلس أعضاء ولم تتفق على أحد وجب انعقادها بعد ذلك بثمانية أيام على حسب ما تقرر آنفا

(بند ١٨)

لايمنع من حضور مذاكرة مجالس المديرية أحد مالم يطلب أغلب أعضاء المجلس المذكور أن تكون المذاكرة فى بعض الاحيان سرية

القانون الصادر فى ٧ و ٨ يوليه سنة ١٨٥٨ بخصوص تجديد تشكيل مجالس العموم ومجالس الاقسام والمجالس البلدية وتعيين مشايخ البلد والمعاونين

(بند ١)

يجب بعد اعلان هذا القانون بأربعة أشهر ان تجدد المجالس بالمديرية ومجالس الاقسام والمجالس البلدية وان يكون تم تشكيلها وان ينتخب مشايخ البلد والمعاونون كذلك

(بند ٢)

تجرى مادة الانتخاب كالقديم بواقع ماهو منصوص فى القوانين الحالية ماعدا بعض التغييرات الحاصلة فى هذا القانون حتى ينشر القانون القطعى الموضوع بقصد ترتيب المجالس البلدية والمجالس بالمديرية

(بند ٣)

يجرى انتخاب أعضاء مجالس المديرية ومجالس الاقسام والمجالس البلدية باعتبار كل ناحية فى الدفاتر المحررة بقصد انتخاب وكلاء الملة لمجلس تقنين القوانين الذى هو مجلس عموم مبعوثى الملة عملا بما هو مبين فى الاوامر الصادرة بتاريخ ٢ فبريه سنة ١٨٥٢ وللمدير أن يأمر بقسمة النواحى مهما كانت أهاليها الى جمعيات فرعية انتخابية وله أيضا الاجل انتخاب أعضاء المجالس البلدية أن يعين بأمر منه عدد الاعضاء الواجب تعيينهم بمعرفة كل من هذه الجمعيات وفى النواحى التى يبلغ عدد سكانها ألفين وخمسمائة نفر فأكثر لاتمكث مادة الانتخاب السرى الامدة يوم واحد فقط بحيث اذا افتتحت يوم السبت مثلا فلابد من قفلها يوم الاحد وفى النواحى التى عدد سكانها أقل من ذلك فتفتح وتقفل فى يوم واحد والآراء التى تعطى بقصد انتخاب أعضاء مجالس المديرية ومجالس الاقسام بصير فرزها فى مراكز الاختطاط

(بند ٤)

لايجوز

لايجوز تعيين عضو بالمجالس المذكورة بمجرد أول مرة من المرات الثلاثة الحاصلة بقصد الانتخاب مالم يستحصل العضو المذكور على الشروط الآتية (أولا) الاكثرية المطلقة للآراء المجتمعة (ثانيا) عدد من الآراء مساو لربع عدد أرباب الانتخاب المقيدين وأما فى المرة الثانية التى يجتمع فيها للانتخاب فتجرى مادة الانتخاب بواقع الاكثرية النسبية مهما كان عدد أعضاء الرأى فاذا حصل ان عدة افراد من المنتخبين استحصلوا على عدد واحد من الآراء وجب حينئذ انتخاب أكبرهم سنا

(بند ٥)

يجرى تعيين رؤساء مجالس المديريات ووكلائهم وكتابهم عند انعقاد كل مجلس و يكون انتخابهم بمعرفة الملك وأما رؤساء ووكلاء وكتبة مجالس الاقسام فيكون انتخابهم بمعرفة المدير ولا يرخص بدخول أحد من العامة فى مجالس المديرية العمومية

(بند ٦)

لرئيس الحكومة أن يأمر بلغو مجالس الاقسام وفى هذه الحالة يجرى انتخاب الاعضاء الجديدة للمجالس قبل حلول وقت الانعقاد السنوى بحيث لايتأخر عن عدة ثلاثة شهور ابتداؤها من تاريخ يوم اللغو

(بند ٧)

تنصب مشايخ البلد ومعاونوهم بأمر رئيس الحكومة فى قواعد المديريات والاقسام والنواحى التى عدد سكانها ثلاثة آلاف نفر فأكثر ويجرى تنصيبهم فيما عدا ذلك من النواحى بمعرفة المدير وللمدير أن يوقفهم عن وظائفهم بأمر منه وأما عزلهم فلا يكون الا بأمر من رئيس الحكومة

(بند ٨)

يجوز انتخاب المعاونين كمشايخهم من غير أعضاء المجلس البلدى ولا يكون رئيسا على المجلس البلدى الا شيخ البلد ورأيه هو المرجع عند حصول الانقسام بين آراء الاعضاء وكذلك المعاون الذى يقوم مقام الشيخ فى وظيفة الرياسة يكون له الحق فى هذه المزية وما عدا ذلك فيرخص فى جميع الاحوال للمعاونين الذين ينتخبون من غير أعضاء المجلس البلدى أن يحضروا

بالمجلس بدون أن لا يكون لهم فيه حق غير الرأى الاستشارى

(بند ٩)

للمدير أن يوقف المجلس البلدى عن وظائفه وأما الغاؤه فلا يكون الا بأمر رئيس الحكومة وفى حالة ما اذا حصل الغاء المجلس البلدى فلا بد من انتخاب مجلس جديد بدلا عن الملغى فى ظرف سنة واحدة لا زيادة عليها

(بند ١٠)

فى حالة ما اذا حصل الغاء المجلس البلدى أو صار توقيفه عن وظيفته جاز للمدير أن يعين اما جمعية مأمورة موقتة لتأدية وظائف المجلس المذكور أو بعضا من الاهالى لمساعدة شيخ البلد فى المواد الادارية الخصوصية المعينة التى بحسب الاصول المقررة يقتضى لها وجود عضو او عدة أعضاء أخر للاتحاد معه

(بند ١١)

أعضاء المجالس بالمديرية والمجالس بالاقسام والمجالس البلدية وكذلك مشايخ البلد ومعاونوهم ممن كان موظفا بتلك المجالس يجب على كل واحد منهم أن يقيم فى وظيفته بها حتى يتعين أحد بدلا عنه عملا بما هو مبين فى هذا القانون

(بند ١٢)

لغاية الآن لم يقطع بشئ يبطل به حكم القوانين والاوامر الموضوعة لخصوص ادارة مديرية السين ولادارة مدينة ليون

(الفصل الثانى)

(فى القانون المتعلق بالمديريه)

(الكتاب الاول)

(فى تشكيل المجالس العمومية)

(بند ١)

يجعل فى كل مديرية مجلس عموم واحد

(بند ٢)

يكون المجلس العمومى المذكور مركبا من أعضاء بقدر ما يوجد من الاخطاط فى كل مديرية ومع ذلك لا يزيد عدد أعضائه على ثلاثين نفرا

(بند ٣)

فى المديرية التى يزيد عدد أخطاطها على ثلاثين خطا يجوز انضمام والتحاق أخطاطها ببعض حكم ما هو مبين فى الجدول الملصوق بالقانون بحيث تصير المديرية منقسمة الى ثلاثين دائرة انتخابية

(بند ٤)

صار نسخه بالامر

(بند ٥)

لا يسوغ أن يجعل فى زمرة أعضاء المجالس العمومية الاشخاص الآتى ذكرهم (أولا) المديرون ونظار الاقسام وباشكتاب المديرية ومستشاروها (ثانيا) المحصلون والصيارف المنوطون بحصر وجمع ايرادات المديرية واستلام خراجها وبتأدية المصاريف العمومية التى من كل صنف (ثالثا) مهندسو القناطر والجسور والمعمارجية المستخدمون من طرف الدولة بالمديرية (رابعا) مأمور والغابات الموظفون بالمديرية وجميع مستخدمى اقلام المديرية والاقسام

(بند ٦)

لا يجوز أن يجعل الانسان عضوا فى مجلسين عموميين فى آن واحد

(بند ٧)

اذا غاب عضو من أعضاء المجلس العمومى ولم يحضر مرتين متواليتين عند انعقاد المجلس المذكور بدون عذر حقيقى مقبول يعلمه المجلس المذكور كان هذا بمنزلة استعفائه من هذا المجلس ويجرى انتخاب عضو غيره للمجلس حسبما هو مبين فى بند ١١

(بند ٨)

تنتخب أعضاء المجلس العمومى لمدة تسع سنوات ويجدد فى كل ثلاث سنوات ثلث أعضاء المجلس المذكور ولا مانع من انتخاب من فرغت نوبته بعد المدة المذكورة لاقامة مدة أخرى وهلم جرا وللمجلس العمومى عند انعقاده

عقب انتخاب المجالس العمومية فى النوبة الاولى أن يقسم اخطاط المديرية أو دوائرها الانتخابية الى ثلاث حصص بحيث تكون كل حصة مساوية للاخرى فى اخطاط كل قسم ودوائره الانتخابية ويجرى استبدال كل حصة من هذه الحصص بالاقراع وتعمل هذه القرعة بمعرفة المدير علانية فى مجلس المديرية

(بند ٩)

فسخ المجلس العمومى لا يكون الا بأمر الملك وفى هذه الحالة يجرى انتخاب أعضاء مستجدين غير أعضاء المجلس الملغى بحيث يكون التجديد قبل انعقاد المجلس السنوى وان لا يتأخر التجديد المذكور عن ثلاثة شهور من تاريخ يوم الفسخ

(بند ١٠)

يجب على كل عضو من أعضاء مجلس المديرية صار انتخابه بمعرفة عدة اخطاط أو دوائر انتخابية أن يعلن للمدير بأن يقيده على جهة واحدة من الجهات التى انتخب لها مما يختاره هو وذلك يكون فى اثناء الشهر الذى يعقب الوقت الحاصل فيه الانتخاب وفى حالة ما اذا لم يفد باختياره فى الميعاد المذكور جاز للمدير أن يعين بالاقراع عنه علانية فى مجلس المديرية الخط الذى ينوب عنه هذا العضو بمجلس العموم وكذلك كل عضو انتخب لمجلسى عموم المديرية والقسم أو تعدد انتخابه لعدة مجالس بالقسم يجرى الاقراع عنه ليكون عضوا لمجلس واحد منها

(بند ١١)

اذا خلا محل عضو من المجلس بموت أو استعفاء أو بحرمانه من الحقوق المدنية أو العمومية أو بعدم تعيين وجب على الجمعية الانتخابية المأمور بتعيين عضو بدلا عنه أن تجتمع فى ظرف شهرين لانتخابه

(الكتاب الثانى)

(فى بيان الاصول التى يجب اتباعها بخصوص انعقاد المجالس العمومية)

(بند ١٢)

لا يجوز

لايجوز للمجلس العمومى الانعقاد فى أى وقت كان مالم يطلبه لذلك المدير بعد الاستئذان عن انعقاده من الملك ويشترط أن يعين فى هذا الاذن الملوكى وقت انعقاد المجلس المذكور ومدة استمراره ويتلو المدير يوم افتتاحه جهرا الامر الصادر من الملك بخصوص انعقاده ويأخذ الميثاق من جميع الاعضاء المنتخبين جديدا ثم يأمرهم عن لسان الملك بانعقاد المجلس ومن لم يحضر من الاعضاء المنتخبين جديدا وقت افتتاح المجلس فلا يسوغ له الدخول بالمجلس بوظيفة عضوميته مالم يؤخذ عليه الميثاق امام رئيس المجلس العمومى وبهذه المثابة يجرى تشكيل المجلس المذكور بحيث يكون تحت رياسة الاكبر سنا من الاعضاء ويناط أصغرهم سنا بوظيفة كاتب المجلس وللمجلس المذكور أن يعين بالاقراع وبأكثرية الآراء المطلقة رئيس المجلس وكاتبه ويجوز للمدير الدخول فى مجلس العموم والتكلم فيه من بادى رأيه وله أيضا الحضور مع المجلس فى اثناء المذاكرة ماعدا فى حالة ما اذا كانت المذاكرة بالمجلس متعلقة بتنظيف حسابات المديرية الذاتية لها الامن حيث كونها حكومة

(بند ١٣)

لايجوز لاحد من العامة الدخول بمجالس العموم ولايجوز للمجالس المذكورة التشاور فى أى مادة كانت مالم يحضر أغلب الاعضاء ولو بزيادة واحد عن النصف وتجمع الآراء بالكتابة سرا كلما طلب ذلك أربعة من الاعضاء الحاضرين

(بند ١٤)

كل حكم أو قرار انحط عليه رأى المجلس العمومى بخصوص مادة خارجة عن دائرة خصائصه فهو لغو غير معتد به وانما يشترط أن يكون لغوه بارادة ملوكية

(بند ١٥)

كل قرار يصدر من المجلس العمومى فى غير أوقات انعقاده المعتادة فهو باطل لا اعتداد به وللمدير بالمخابرة مع مجلس المديرية أن يعلن بأمر منه ان المجلس تعدى حده بانعقاده بدون أوان وأن الاوامر الصادرة منه لغو غير معتد بها وله أيضا التثبت بجميع الاحتياطات اللازمة بحيث يتيسر له حالة

علمه بذلك تفريق المجلس المذكور ومنعه عن الانعقاد ثم يشكوه الى وكيل الملك الموجود بالجهة انه يجرى القوانين فى حق المجلس المذكور و يطلب جزاءه ان كان مستوجب العقوبة بواقع ماهو مقرر فى بند ١٥٨ من قانون الحدود والجنايات وفى حالة ما اذا تبين ان المجلس المذكور مجنوح ومستوجب العقاب فكل من أعضائه حكم عليه بالمجازاة يطرد من المجلس المذكور ولا يجوز قبوله ثانيا مدة ثلاث شهور ابتداؤها من تاريخ الحكم لا فى المجلس العمومى بالمديرية ولا فى مجلس القسم

(بند ١٦)

لا يجوز لمجلس العموم أن يتراسل مع مجلس أو عدة مجالس أخر بالمديرية أو بالقسم فان فعل ذلك وخالف الاصول صار تعليقه وتوقيفه بأمر من المدير الى أن يصدر فى حقه ارادة ملوكية بما يوافق لهذا الخصوص

(بند ١٧)

لا يسوغ لاى مجلس عمومى اعلان شئ ما تحريرا أو نشره بواسطة جرائد الوقائع وان تجارى على ذلك وسلك خلاف الاصول المقررة لذلك جاز للمدير أن يوقفه عن الانعقاد بأمر منه وأن يستحصل على الحكم عليه باللغو بارادة ملوكية

(بند ١٨)

فى كلتا الحالتين المذكورتين فى بند ١٦ و ١٧ للمدير أن يشعر وكيل الملك الموجود بالجهة ليجرى فى حق المجلس المذكور ما تقتضيه القوانين ومجازاته ان كان فى فعله ما يستوجب العقوبة بمنطوق بند ١٢٣ من قانون الحدود والجنايات

(بند ١٩)

كل كتبى أو طباع أو محرر جرائد الوقائع أو خلافه تجاسر على نشر واشاعة مالم يجز للمجلس العمومى فعله حسبما هو مقرر فى بنود ١٥ و ١٣ و ١٧ يجرى عليه حكم ماهو مبين فى بند ١٢٣ من قانون الحدود والجنايات

(الكتاب الثالث)

فى بيان

(في بيان مجالس القسم)

(بند ٢٠)

يجعل في كل قسم مجلس واحد ويكون عدد أعضائه بقدر ما يوجد من الاخطاط في هذا القسم بشرط أن لا يزيد مقدار أعضاء كل مجلس على تسعة أنفار

(بند ٢١)

اذا كان عدد الاخطاط بالقسم أقل من تسعة توزع بارادة ملوكية على الاخطاط الاكثر أهاليا عدد أعضاء مجلس القسم الذين يصير انتخابهم لاجل التكملة

(بند ٢٢)

صار نسخه بالامر الصادر بتاريخ ٣ و ١١ يوليه سنة ١٨٤٨

(بند ٢٣)

صار نسخه أيضا بموجب الامر المقدم ذكره

(بند ٢٤)

لا يجوز أن يكون النفر الواحد عضوا في عدة مجالس قسم ولا عضوا في مجلس قسم ومجلس عمومي في آن واحد

(بند ٢٥)

تنتخب أعضاء مجالس القسم لمدة ستة سنوات ويجدد نصف الاعضاء في كل ثلاث سنوات ويجوز للمجلس العمومي أن يقسم اخطاط كل قسم في اثناء الانعقاد عقب الانتخاب الاول الى حصتين ثم يجرى طريقة التجديد بينهما بواسطة الاقراع ويصير اجراء القرعة بمعرفة المدير علانية بحضور مجلس المديرية

(بند ٢٦)

جميع ما هو مقرر في بنود ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ يصير تطبيقه على مجالس القسم

(الكتاب الرابع)

(فى بيان الاصول الواجب اتباعها فى شأن انعقاد مجالس القسم)

(بند ٢٧)

لايسوغ لمجلس القسم الانعقاد الا باذن المدير بناء على ارادة ملوكية ويشترط فى هذه الارادة تعيين الوقت الذى ينعقد فيه ومدة استمراره ففى يوم افتتاح المجلس المذكور يقرأ جهرا ناظر القسم الارادة الملوكية الصادرة بخصوص افتتاحه ويأخذ الميثاق على كل من الاعضاء الحديثى الانتخاب ثم يأمرهم عن لسان الملك بانعقاد المجلس ومن لم يحضر من الاعضاء الجديدة عند افتتاح المجلس فلا يجوز قبوله به الا بعد أن يؤخذ عليه الميثاق امام رئيس مجلس القسم ويصير تشكيل المجلس المذكور بحيث يكون الاكبر سنا من الاعضاء رئيسا عليه ويكون أصغرهم سنا منوطا بوظيفة كاتب المجلس وأرباب المجلس المذكورهم الذين يعينون بالاقتراع وبأكثرية الآراء الرئيس عليهم وكاتبه ويرخص للمدير الدخول فى مجلس القسم والتكلم فيه من بادئ رأيه وله أيضا الحضور بالمجلس فى اثناء المذاكرة

(بند ٢٨)

جميع ماهو مقرر فى بنود ١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ يصير اجراؤه أيضا فى حق مجلس القسم عند انعقاده

(الكتاب الخامس)

(فى جداول ذوى الانتخاب)

من بند ٢٩ الى بند ٣٣ صار نسخها بالامر الصادر

(الكتاب السادس)

(فى بيان كيفية عقد الجمعيات الانتخابية)

(بند ٣٤)

تجتمع الجمعيات الانتخابية فى بندر الخط بناء على أمر المدير وفى بندر أحد الاخطاط اذا كانت الجمعية مؤلفة من أزيد من خط واحد ومع ذلك فيجوز للمدير أن يعين لانعقاد الجمعية المذكورة قاعدة الناحية الاقرب الى المركز

والاسهل طريقا من غيرها

(بند ٣٥)

لايكون أزيد من جمعية واحدة متى كان عدد الاهالى المندوبين لابداء الرأى لايزيد على ثلثمائة نفر فاذا زاد عددهم على ذلك وجب على المدير الاستئذان من محل الاقتضاء عن قسمة الجمعية الى جمعيات صغيرة بحيث تتألف كل جمعية منها الاأقل من مائة نفر اومن ثلثمائة نفر لاأزيد

(بند ٣٦)

صار نسخه بالامر الصادر بتاريخ ٣ و ١١ يوليه سنة ١٨٤٨

(بند ٣٧)

للرئيس وحده التكلم فيما يخص ضبط وربط الجمعية الكبيرة أو الصغيرة التى هو رئيس عليها ولا يجوز لاحد من أرباب الجمعيات المذكورة ذكر شئ فى الجمعية خارجا عن مادة الانتخاب التى هى دائرة وظيفتهم فكل مناقشة أو مداولة فيما عدا ذلك بالجمعية ممنوع

(بند ٣٨)

لايسوغ لاحد من أرباب الانتخاب أن يحضر مسلحا فى الجمعية التى هو عضو منها ومن بند ٣٩ الى بند ٤٢ صار نسخها بالامر الصادر

(بند ٤٣)

توضع التختة امام الرئيس وأرباب الفرز بحيث يمكن لكل واحد من زمرة أرباب الانتخاب أن يزحولها مدة فرز رقاع أسماء المنتخبين

(بند ٤٤)

كل من أبدى رأيه من أرباب الجمعية الانتخابية قيد اسمه فى الجدول ثم يرفق هذا الجدول مع مضبطة المذاكرات بعد التصديق والامضاء عليه من أعضاء قلم الفرز

(بند ٤٥)

صار نسخه بالامر

(بند ٤٦)

تفرز الآراء فى الجمعيات المنقسمة الى عدة جمعيات صغيرة فرعية باعتبار

كل جمعية صغيرة منها وتعمل النتيجة اللازمة ثم يصدق عليها أعضاء القلم ويضعون عليها امضاءهم فيأخذ رئيس كل جمعية صغيرة نتيجة ما عملته جمعيته ويأتى بها الى الجمعية الاولى والجمعية الاولى المذكورة هى التى تناط فى حضور كل من رؤساء الجمعيات بحصر جميع الآراء المتحصلة

(بند ٤٧)

صار نسخه

(بند ٤٨)

قلم الفرز هو الذى يقضى مؤقتا جميع المشكلات التى تحصل فيما يتعلق بعمليات الجمعية الانتخابية

(بند ٤٩)

صار نسخه بالامر

(بند ٥٠)

محاضر مذاكرات الجمعيات الانتخابية التى تقدم بمعرفة رؤسائها يصير عرضها بواسطة ناظر القسم على المدير وللمدير بعد الاطلاع عليها اذا وجدها غير مستوفية لجميع الشروط والاصول المقررة أن يفوض فى ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ يوم استلامها الحكم بنقضها الى مجلس المديرية وللمجلس المذكور أيضا الحكم عليها بما يوافق فى ظرف شهر كامل

(بند ٥١)

لكل عضو من أعضاء الجمعية الانتخابية أن يطعن فيما أقرته الجمعية المذكورة ويستدعى بابطاله فينظر فى هذه الحالة هل طعنه مدون فى المحضر أم لا فان كان غير مدون به صرح له حينئذ أن يبدى ملحوظ طعنه فى ظرف خمسة أيام ويقدمه الى ديوان ناظر القسم ثم يحكم على ما قاله هذا العضو فى هذا الخصوص بما يوافق فى مجلس المديرية بميعاد شهر كامل من يوم استلام القضية بالمديرية وللعضو المذكور التظلم أيضا بعد صدور الحكم من مجلس المديرية

(بند ٥٢)

لكن اذا كانت مطاعنته بخصوص عدم لياقة عضو أو عدة أعضاء

من المنتخبين وجب حينئذ تحويل القضية على محكمة القسم للحكم عليها بما يوافق ويجوز للمطاعن التظلم بعد صدور الحكم ان لم يقتنع ويشعر بطلب دعوى التظلم خصمه فى مسافة عشرة أيام أيا ما كان بعد المحال والا فالدعوى باطلة ويحكم على الدعوى كالدعاوى المستعجلة وبحسب ماهو مقرر فى بند ٣٢ من القانون الصادر بتاريخ ١٩ ابريل سنة ١٨٣١

(بند ٥٣)

الترافع بمجلس الاحكام يجرى عند التظلم وعدم الاقتناع ويحكم فيه على رؤس الاشهاد بدون رسوم ولا مصاريف تدفعها الاخصام

(بند ٥٤)

رفع التظلم من الحكم امام مجلس الاحكام يوجب تعليق الحكم المتظلم فيه عن التنفيذ اذا كان المتظلم هو أحد الاعضاء المنتخبين جديدا وأما ان تظلم المدير من الحكم بالانتخاب فلا يجوز توقيف تنفيذ الحكم الصادر من المحاكم فى هذا الصدد

(الكتاب السابع)

(فى بيان بعض أحكام وقتية)

(بند ٥٥)

يجرى انتخاب المجالس العمومية ومجالس الاقسام فى ظرف ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون

(بند ٥٦)

فى المديريات التى تزيد اخطاطها على الثلاثين ينشر لكل من المجالس العمومية ومجالس الاقسام المرتبة بواقع ماهو منصوص فى هذا القانون الجدول المشتمل على انضمام الاخطاط المبينة فى هذا القانون وجميع الملحوظات التى تبديها المجالس المذكورة فى شأن انضمام الاخطاط بصير طبعها وتوزيعها على مجلس تقنين القوانين

(بند ٥٧)

لا يمكن تطبيق هذا القانون على مدينة باريس بل يجرى ترتيبها بقانون خاص

بها

(الكتاب الاول)

(فى بيان خصائص المجالس العمومية)

(بند ١)

لمجلس عموم المديرية أن يوزع فى كل سنة العوائد السنوية بحسب ماهو مقرر فى القوانين وقبل أن يباشر توزيع تلك العوائد له أن ينظر فى الاستدعاآت المقدمة اليه من مجالس الاقسام بخصوص تعديل الحصص المطلوبة من الاقسام بحسب أحوالها

(بند ٢)

الاستدعاآت التى تقدمها النواحى بخصوص تعديل الحصص فى العوائد تعرض أولا على مجلس القسم ومنه تحول الى المجلس العمومى لاجل قطع الحكم فيها

(بند ٣)

للمجلس العمومى أن يعين الضمائم المرخص تحصيلها بحسب القانون

(بند ٤)

للمجلس العمومى أن يتشاور فى المواد الآتية وهى (أولا) جميع العوائد الظهورات والاستعراضات التى يراد اجراؤها لمصلحة المديرية (ثانيا) المبيعات والمشتروات والمبادلات بالنسبة لتعلقات المديرية (ثالثا) تغيير موضوعات بعض الاماكن فى المديرية أو تجديد البعض منها (رابعا) كيفية ادارة تعلقات المديرية (خامسا) المذاكرة فى مدعى المديرية لها او عليها ماعدا الاحوال الضرورية جدا المنصوص عنها فى البند ٣٦ الآتى (سادسا) جميع المصالحات المتعلقة بحقوق المديرية (سابعا) قبول الهبات والوصايا المتبرع بها الى المديرية (ثامنا) تقسيمات وتنظيمات الطرق السفرية والمعتادة بالمديرية (تاسعا) جميع التصميمات وصورة الرسوم والمقايسات المتعلقة بالاشغال التى تعمل لطرق المديرية (عاشرا) التعهدات التى تعرضها بعض النواحى أو جميات من المشتركين

أو بعض الافراد لاجل المساعدة على نجاز عمليات الطرق بالمديرية أو الاشغال الاخر التى تعمل على طرف المديرية (حادى عشر) المذاكرة فى شأن اعطاء الجمعيات المشتركة أو زمرة الملتزمين أو خلافهم مقاولة على الاشغال التى تعمل لمصلحة المديرية (ثانى عشر) مايخصص من المصاريف على المديرية بقصد الاعانة على الاشغال التى تعمل على طرف الحكومة مما يعود منفعته على المديرية (ثالث عشر) مايخصص على المديرية فى مصاريف الاشغال التى تعمل لمصلحة المديرية ونواحيها (رابع عشر) ترتيب المعاش لكل من تقاعد من مستخدمى المديرية والاقسام (خامس عشر) مايخصص من المصاريف للمعتوهين واللقطة ويؤخذ من النواحى بواقع أصول التخصيص الجارية بين كل منها (سادس عشر) جميع المواد الاخر التى يجب على المجلس بواقع الاصول والقوانين المداولة فيها

(بند ٥)

مداولات المجلس العمومى تعرض لديوان الملك للتصديق عليها أو لديوان النظارة المنوطة بمثل هذه القضية أو للمدير وذلك على حسب الاصول المحددة بالقوانين أو باصول الادارة العمومية

(بند ٦)

للمجلس العمومى أن يبدى رأيه بخصوص المواد الآتية وهى (أولا) التغييرات والتبديلات التى يراد اجراؤها فى حدود أراضى المديرية والاقسام والاخطاط والنواحى وتعيين المدن القواعد (ثانيا) جميع المشكلات التى تحصل عند توزيع مصاريف الاشغال المتعلقة بجملة من النواحى (ثالثا) ترتيب المواسم والاسواق العمومية وابطالها أو تبديلها (رابعا) جميع المواد التى يقتضى أن يبدى المجلس المذكور رأيه فى شأنها أو يحول عليه من طرف الادارة التشاور فيها

(بند ٧)

للمجلس العمومى أن يخاطب بدون واسطة الديوان التى تكون المديرية من فروعه وان يعرض لذلك الديوان بواسطة المدير جميع مايريد اجراءه لمصلحة خصوصية بالمديرية وكذلك الملحوظ الذى يبديه بخصوص حالة المصالح

العمومية ومقتضاها بالنسبة لما يتعلق بالمديرية

(بند ٨)

للمجلس العمومى أن يفتش حالة الدفترخانات وأمتعة المديرية

(بند ٩)

المصاريف التى يجب تحريرها بميزانية المديرية هى حكم الآتى (أولا) المصاريف الراتبة المخصص لها فى ميزانية الدولة سنويا بعض اعانات (ثانيا) المصاريف المرخص ترتيبها للمجلس سنويا لمصالح المديرية (ثالثا) المصاريف غير الراتبة الظهورات التى يكون ترتيبها بمعرفة المجلس اتباعا لبعض القوانين الخصوصية (رابعا) المصاريف المكلفة بها المديرية وجوبا أو المرخص لها صرفها ببعض القوانين الخصوصية

(بند ١٠)

ايرادات المديرية تتركب من الاشياء الآتية وهى (أولا) الايراد المتحصل من الاعانات والضمائم التى تتحصل بالنسبة للعوائد المضروبة بواقع قانون المالية فى نظير مصاريف المديرية وما هو مربوط للمديرية من ضمن الايرادات العمومية المرتبة بموجب هذا القانون (ثانيا) الايراد المتحصل من الضمائم المرخص ترتيبها سنويا برأى المجلس العمومى بحسب ما يقتضيه تحديد قانون المالية (ثالثا) الايراد المتحصل من الضمائم الظهورات مما يضرب بقوانين مخصصة (رابعا) الايراد المتحصل من اجتماع الضمائم التى يقتضى بحسب القوانين العمومية تأديتها من جملة أنواع فروع المصالح الاهلية (خامسا) ايراد محصول املاك المديرية المربوط لاقتضاء مصلحة بالمديرية (سادسا) ايراد ومحصول املاك المديرية سواء كانت عقارات أو منقولات (سابعا) الايراد المتحصل من الكشوفات عن الاوراق والسندات القديمة المتعلقة بالمديرية الموضوعة فى الدفترخانه (ثامنا) الايراد المتحصل من عوائد المرور بالقناطر والمعادى ونحوها من الاشياء التى يصير ترتيبها بأمر الحكومة لمنفعة المديرية وما أشبه ذلك مما يعطى للمديرية بحسب القانون

(بند ١١)

تعرض الميزانية بواسطة المدير ويتداول فيها المجلس العمومى ويقطع الحكم فيها بارادة ملوكية ثم تقسم الى أبواب حكم الآتى

(بند ١٢)

أول باب من تلك الابواب يحتوى على المصاريف المعتادة الآتية (أولا) مايلزم لاعمال الترميمات الجسيمة وتشييد المبانى والعمارات بالمديرية (ثانيا) العوائد المفروضة على املاك المديرية (ثالثا) المحال التى تستأجر ليكون بها ديوان المديرية وناظر القسم (رابعا) تأثيث وتكاليف موجودات وأمتعة ديوان المديرية وادارة نظارة القسم (خامسا) سكنى واقامة عساكر العسس حسب المعتاد (سادسا) المصاريف المعتادة لجيوش المديرية (سابعا) مصاريف نقل المحبوسين والهمل وكل من كان فى الليمان وأطلق سبيله (ثامنا) ايجار ومفروشات المحاكم ومايلزم لها من المصاريف الجزئية وكذلك المصاريف الخفيفة اللازمة لقضاء الناحية (تاسعا) حطب الوقود اللازم للشتاء وتنوير القراقولات وغيرها من الدوائر المتعلقة بالمديرية (عاشرا) الاشغال التى تحصل بقصد تصليح الطرق التى بين المديريات الموصلة لبعضها ومايتفرع عن ذلك من جميع باقى الاشغال (حادى عشر) المصاريف اللازمة الى اللقطة والمجانين التى تتوزع على المديرية بحسب القوانين (ثانى عشر) مصاريف الطريق التى تعطى لابناء السبيل (ثالث عشر) مصاريف طبع واعلان جداول أرباب الانتخاب وأهل الخبرة (رابع عشر) مصاريف عقد الجمعيات التى تترتب لانتخاب مجلس وكلاء الملة والمجالس العمومية ومجالس الاقسام (خامس عشر) مصاريف طبع الميزانيات والحسابات والواردات والمنصرفات المتعلقة بالمديرية (سادس عشر) مايخصص على المديرية فى نظير مصاريف تعداد الاهالى التى تعمل مرة فى كل عشر سنوات (سابع عشر) المصاريف التى تلزم للاحتراسات والتحفظات الصحية لتدارك سريان الامراض الوبائية التى تصيب بنى آدم والحيوانات (ثامن عشر) النقود المعطاة على سبيل التشويق من طرف الادارة العمومية بقصد افناء واهلاك الحيوانات المؤذية (تاسع عشر)

مصاريف حفظ دفاتر المديرية

(بند ١٣)

تتدارك المصاريف السابقة بالطرق الآتى ذكرها (أولا) من الضمائم التى تترتب لهذا الخصوص بواقع تخصيص قانون المالية السنوى (ثانيا) ما يتخصص على المديرية من ضمن الاموال العمومية (ثالثا) ايرادات الظهورات غير المعتادة المبينة فى نمرة ٦ و ٧ و ٨ من بند ١٠

(بند ١٤)

المصاريف المعتادة اللازم قيدها فى أول باب من الميزانية بواقع البيانات المذكورة فى بند ١٢ لا يربط لها فيها المقدار المعين كما لا يزيد عنه الا بارادة ملوكية فعلى مقتضى تلك الارادة يجرى تسوية وترتيب الميزانية

(بند ١٥)

لا يجوز بوجه من الوجوه قيد شئ من المصاريف المرخص ترتيبها بمعرفة المجلس فى أول باب من أبواب الميزانية

(بند ١٦)

يشتمل الباب الثانى من الميزانية على المصاريف المرخص ترتيبها بمعرفة المجلس المجعولة لاقتضاء مصلحة المديرية وللمجلس العمومى أن يقيد فى الباب المذكور باقى المصاريف المبينة فى بند ١٢

(بند ١٧)

يصير تدارك المصاريف المحررة فى الباب الثانى من الميزانية بواسطة الضمائم المرتبة بمعرفة المجلس وبعض الايرادات المبينة فى نمرة ٥ من بند ١٠ ومع ذلك فلا مانع بعد نفاد أقصى ما يتجمع من الضمائم المرخص فيها للمجلس المنصرفة فيما عدا المصاريف الخصوصية وبعد نفاد الايرادات المبينة فى صدر هذا البند من ان يخصص للمديرية جزأ من الاموال العمومية مما يتحدد مقداره سنويا بأمر المالية لتربط اعانة على تكميل المصاريف اللازمة لعمليات بناء المبانى العمومية بالمديرية ولجميع الاشغال اللازمة لتصليح وحفظ طرق المديرية وأما الاموال العمومية فيصير توزيعها سنويا بارادة ملوكية تقيد فى السجل المعد لقيد اللوائح والقوانين المستدعية

الاجراء

الاجراء

(بند ١٨)

لايجوز قيد مصرف خلاف المصاريف المنصوص عنها رسما فى الباب الثانى من الميزانية وجميع التخصيصات التى تقيد فى هذا الباب بمعرفة المجلس العمومى لايمكن تغييرها ولا نقل شئ منها عن أصله ولا العرض للملك أيضا ليتحصل على ارادة بها يجرى تسوية وترتيب الميزانية

(بند ١٩)

يجعل فى الميزانية أبواب خصوصية لحصر المصاريف التى تتدارك من الضمائم الخصوصية أو الظهورات المؤقتة ولا يجوز درج شئ فيها غير مايخصص لها من الضمائم المقننة لها بالارادة الملوكية

(بند ٢٠)

الديون التى تستدينها المديرية بقصد المصاريف الاعتيادية يصير قيدها فى أول باب من الميزانية ولا يجوز صرفها الا فى الشئ الذى استدينت لاجله وأما الديون التى تقترض لتأدية بعض المصاريف الاخرى فيصير قيدها بمعرفة المجلس العمومى فى الباب الثانى من الميزانية وفى صورة ما اذا صار سهوا وامتنع من قيدها فى الباب المذكور يجرى تداركها وتحصيلها من توزيع مؤقت من الظهورات يترتب بموجب قانون خاص

(بند ٢١)

الاموال التى لم تصرف فى بحر السنة فى الاشياء المعينة هى لها تعلى بعد قفل حساب هذه السنة على حساب السنة القابلة فى ميزانيتها مع بيان أصل الشئ الذى كانت عينت له فى الميزانية بالمجلس العمومى وأما الاموال التى لم تتعين لمصرف مخصوص وزادت بعد ختام السنة فتضاف على الاموال المقيدة بالميزانية الجديدة فى أبوابها بالنظر لاصل ورودها

(بند ٢٢)

كل كاتب منوط بتحصيل الاموال الظهورات يطلب منه سرعة توريد هذه الاموال بأوقاتها ولا يجوز قبول دفاتر أو قوائم الاموال الا اذا راجعها المدير وصدق عليها وهو الذى يسلمها الى الكاتب وكل مايظهر من المناقصات

فى مادة من تلك المواد متعلقة بالمحاكم الاعتيادية يجرى الحكم فيها كباقى الدعاوى المستعجلة فى تلك المحاكم

(بند ٢٣)

لا يسوغ لمأمورى التحصيل صرف شئ ما الا اذا أمره المدير بحيث لا ينحرف عن حد المبالغ المنصوص بصرفها فى ميزانية المديرية

(بند ٢٤)

للمجلس العمومى التحرى الكلى فى المراجعة والمناقضة فى حسابات الادارة التى يعرضها عليه المدير وهى كناية عن الاشياء الآتية (أولا) حساب الايرادات والمصاريف بواقع ماهو منصوص فى ميزانية المديرية (ثانيا) حساب الاموال غير المتحصلة (ثالثا) حساب محصول الضمائم المضروبة خاصة بحسب القوانين على جملة فروع من المصالح العمومية وجميع الملحوظات التى يبديها المجلس العمومى فى شأن الحسابات التى تعرض عليه لاجل المراجعة يجرى عرضها فورا بمعرفة رئيس المجلس المذكور على ديوان النظارة المنوطة بادارة حسابات المديرية وللمجلس العمومى الحكم مؤقتا على تلك الحسابات ولا يقطع فيها الحكم وتعد ترتيبا تاما الا بارادة ملوكية

(بند ٢٥)

متى انقطع الحكم فى ميزانية الايراد والمصرف وحسابات المديرية فيجرى نشرها بطريق الطبع والتمثيل

(بند ٢٦)

للمجلس العمومى الاذن باعلان ونشر جميع أو بعض مداولاته ومحاضر مذاكراته ويجب أن تكون المداولات التى يحررها كاتب المجلس ويستقر عليها الرأى عند انعقاد كل مجلس مشتملة على بيان وتفصيل المناقضات التى تحصل بالمجلس ويجوز أن لا يقيد فى تلك المحاضر أسماء كل من الاعضاء الذين يكون لهم دخل فى تلك المناقضات

(بند ٢٧)

اذا لم يجتمع المجلس العمومى أو اجتمع وافترق بدون أن يحكم بما يلزم فى مادة

بوزيع العوائد السنوية جاز حينئذ للمدير أن يحرر من طرفه الاوامر اللازمة لترتيب ما يلزم تخصيصه على كل قسم من العوائد المذكورة بحسب سوابق الاصول الحاصلة لمثل ذلك مالم تدع القوانين لاجراء بعض تعديلات فى مادة التخصيص

(بند ٢٨)

اذا لم يجتمع المجلس العمومى أو اجتمع وافترق بدون أن يصدق على ميزانية مصاريف المديرية الراتبة جاز للمدير أن يسوى فى مجلس المديرية الميزانية المذكورة من بادى رأيه ولا تعتمد الا اذا صدر عليها ارادة ملوكية

(بند ٢٩)

مداولات المجلس العمومى بخصوص المواد المتعلقة بشراء أو بيع أو مبادلة املاك المديرية وكذا المواد المتعلقة بتغيير أوضاع المبانى والعمارات بحسب استعدادات المنافع يجب رؤيتها بمجلس الاحكام والاقرار عليها بارادة ملوكية لاجل الاعتماد واذا كان الشئ المطلوب بيعه وشراؤه ومبادلته لا تزيد قيمته على عشرين ألف فرنك جاز حينئذ التصديق عليها فى مجلس المديرية لاعتماده

(بند ٣٠)

تعرض المداولات التى تحصل بخصوص استمرارة حركة املاك المديرية على الديوان المنوط بذلك وانما يكتفى عند اقتضاء الوقت والحال بأن يباشر المدير مؤقتا بحسب القوانين حركة ادارة الاملاك المذكورة

(بند ٣١)

لا يجوز قبول أو رفض الهبات والوصايا المتبرع بها الى المديرية الا بارادة ملوكية بناء على استصواب من مجلس الاحكام وللمدير أن يقبل بدون استئذان برسم الوديعة الهبات والوصايا المتبرع بها الى المديرية وانما الارادة التى تصدر فيما بعد بخصوص ما يوافق لهذا يجرى مقتضاها اعتبارا من يوم قبول استيداع تلك الاشياء بطرف المدير

(بند ٣٢)

اذا اقتضى الحال بناء بعض مبانى بالمديرية أو ترميم أشياء فيها وكان قيمة

المنصرف على ذلك تزيد على خمسين ألف فرنك وجب حينئذ اعمال صورة رسم ما يراد بناؤه أو ترميمه واعمال المقايسة اللازمة عنه ثم يعرض ذلك أولا على الديوان المنوط بادارة النواحى

(بند ٣٣)

الاعانات الظهورات من العوائد التى يقرر على تخصيصها مجلس العموم بقصد تأدية المصاريف اللازمة للمديرية لا تخصص الا بموجب قانون يصدر من المجالس معتمد الاجراء والتنفيذ

(بند ٣٤)

اذا انضبط رأى مجلس العموم على استقراض بعض مبالغ لتأدية ما يلزم من المصاريف للمديرية فلا يجوز الاذن بها الا بقانون مخصوص

(بند ٣٥)

فى صورة ما اذا لم يحصل الاتفاق بخصوص توزيع ما يلزم من المنصرف على الاشغال التى تعمل لمصلحة النواحى والمديرية معا وجب قطع الحكم فيما يوافق ذلك بارادة ملوكية حسبما يستصوبه كل من المجالس البلدية ومجالس الاقسام ومجلس المديرية

(بند ٣٦)

للمدير أن ينوب عن المديرية فى الدعاوى المتعلقة بها خاصة باستشارة فى ذلك من مجلس العموم وان يستأذن عنه من الملك بواسطة مجلس الاحكام فاذا ترافع فى محكمة وصدر الحكم فلم يمكن للمديرية بعد ذلك حق فى طلب رفع الدعوى بأى محكمة أخرى مالم تستأذن ثانيا عن ذلك من محل الاقتضاء ويجوز للمدير من بعد استمزاج مجلس العموم أن يدافع عن المديرية فى كل دعوى بدون استئذان من محل آخر وللمدير عند مقتضى الاحوال واستلزام الضرورة أن يترافع فى كل دعوى أو يدافع عنها بدون استمزاج مجلس العموم ولا استئذان من جهة أخرى عن ذلك وله أيضا أن يجرى جميع التدابير والاحتياطات التحفظية وان يسعى فى منع ضياع الحقوق بالمدة الطويلة وأما فى حالة ما اذا حصل تداع بين الدولة والمديرية بخصوص مادة فانه ينوب عن المديرية فى اقامة هذه الدعوى أو المرافعة عنها أقدم أعضاء مجلس عموم

المديرية

(بند ٣٧)

اذا ادعى شخص بشئ على المديرية بغير وضع اليد فلا تقام دعواه الا اذا قدم قبل ذلك الى المدير تقريرا مبينا فيه الشئ المدعى به والاسباب الحاملة له على الدعوى والا فهذه الدعوى لاغية وعند تقديمه هذا التقرير الى المدير يعطى له علم الايصال وحينئذ لا يجوز تقديم هذه الدعوى الى المحاكم الا بعد مضى شهرين من تاريخ علم الايصال وانما يستثنى من هذا الشرط جميع دعاوى التدابير التحفظية وينقطع حكم المدة الطويلة فى خلال هذه المدة

(بند ٣٨)

كل مصالحة تخص دعاوى المديرية حكم بها مجلس العموم غير معتبرة ولا معتد بها ما لم يصدر عليها ارادة ملوكية حسبما يستصوبه مجلس الاحكام

(الكتاب الثانى)

(فى خصائص مجالس الاقسام)

(بند ٣٩)

ينعقد عادة مجلس القسم دفعتين احداهما تكون قبل وقت انعقاد مجلس العموم والاخرى تكون بعد انعقاد مجلس العموم المذكور

(بند ٤٠)

لمجلس القسم عند انعقاده فى الدفعة الاولى أن يتداول فيما يعرض عليه بخصوص مادة تقسيط ما على القسم من العوائد السنوية وله أيضا المذاكرة فى شأن ما يعرض عليه من النواحى بخصوص تنقيص وتخفيف الاموال المطلوبة منها

(بند ٤١)

لمجلس القسم أن يبدى رأيه فى شان المواد الآتى ذكرها

(اولا) فى تغيير حدود أرض القسم والاخطاط والنواحى وتعيين قواعدها المركزية

(ثانيا) فى ترتيب وتنظيم المسالك اللازمة الموصلة بين النواحى و بعضها لمرور العموم

(ثالثا) تجديد أو ابطال أو تغيير الاسواق العمومية أو الخصوصية

(رابعا) الاستدعاآت التى تعرض عليه بخصوص ما يتخصص من العوائد على النواحى كل منها على حدته فى نظير الاشغال التى تحصل لاقتضاء منفعة أو مصلحة تشترك فيها عدة نواحى أو تكون مشتركة بين المديرية والنواحى معا

(خامسا) فى جميع المواد التى لمجلس القسم الحق فى المداولة فيها بحسب القوانين أو فيما حول على عهدته من طرف من فوقه التشاور فيها

(بند ٤٢)

لمجلس القسم المذاكرة فى المواد الآتية

(أولا) فى الاشغال التى يلزم اجراؤها بقصد اصلاح الطرق الجادة وتسهيل سير السفن وغيرها من المصالح العمومية التى يترتب عليها منفعة القسم

(ثانيا) تنظيم وتسوية طرق داخل المديرية العائد نفعها على القسم

(ثالثا) فى المبايعات والمشتروات والمبادلات وبناء أو ترميم المبانى والعمارات المعدة لنظارة القسم والمحكمة ومحل الحبس أو لغيرها من المصالح العمومية المخصوصة بالقسم وكذلك تغيير هيئة تلك المبانى على حسب اقتضاء الاستعمالات المعدة هى لها

(رابعا) فى جميع المواد التى يجب على المجلس المذاكرة فى شأنها ما دام يعود نفعها على القسم

(بند ٤٣)

يجب على المديرية أن تفيد مجلس القسم بحساب مصرف ما راح من الاموال العاطلة الخاصة بالقسم

(بند ٤٤)

لمجلس القسم أن يحرر للمدير بواسطة رئيسه ما يستصوبه بخصوص حالة ولوازم المصالح العمومية فيما يخص القسم

(بند ٤٥)

عندما ينعقد مجلس القسم فى الدفعة الثانية يجوز له أن يقسط على النواحى مايخص كل ناحية منها فى العوائد السنوية

(بند ٤٦)

على مجلس القسم أن يجرى تقسيط العوائد بواقع القرارات الصادرة من مجلس الاحكام اجابة للتشكى الحاصل من النواحى فى هذا الصدد واذا تأخر مجلس القسم المذكور عن اجراء ذلك حسبما ذكر جاز للمدير من بعد المداولة مع مجلس المديرية أن يقسط بموجب القرارات المذكورة تلك العوائد المطلوبة وفى هذه الحالة اذا وجدت ناحية من النواحى متأخرة فى دفع العوائد المطلوبة منها صار تخفيف ماعليها من العوائد المذكورة والمبلغ الذى يجرى استنزاله من مالها يصير توزيعه بواقع القرش على باقى النواحى الاخرى

(بند ٤٧)

اذا لم يجتمع مجلس القسم أو اجتمع وافترق ولم يضبط رأيه على صورة توزيع العوائد السنوية جاز للمدير حينئذ أن يأمر بتقسيط مايخص على كل ناحية بواقع الاصول التى يكون جرى اتباعها فى تقسيط عوائد السنة السابقة لذلك الا اذا كان بحسب ايجاب المصلحة يقتضى تعديل شئ فيما يلزم تخصيصه بالتعديل

(مديرية السين)

القانون الصادر بتاريخ ٢٠ و ٢٣ ابريل سنة ١٨٣١ بخصوص نظام مجلس العموم ومجالس الاقسام بمديرية السين وترتيب المشيخة البلدية بمدينة باريس

(الكتاب الاول)

(فى مجلس العموم بمديرية السين)

(بند ١)

مجلس العموم بمديرية السين مركب من أربعة وأربعين عضوا

(بند ٢)

كل من الاثنى عشر قسما من مديرية السين ينتخب ثلاثة أعضاء لمجلس العموم وينتخب كل من قسمى الصو وسنت دينيس أربعة أعضاء وأما مجلس مدينة باريس فانه يجرى انتخاب أعضائه بمعرفة أقسامها من ضمن زمرة من يجرى انتخابهم ممن يكون محل توطنهم فى نفس مدينة باريس

(بند ٣)

تجرى مادة الانتخاب فى كل قسم بمعرفة جمعيات انتخابية يصير جمعهم بأمر مدير السين والاشخاص الجائز لهم الحضور بتلك الجمعيات للانتخاب هم

(أولا) جميع الاهالى المقيدين فى جداول الانتخاب الجارى تكوينها بحسب ما يقتضيه القانون الصادر بتاريخ ١٩ ابريل سنة ١٨٣١

(ثانيا) جميع أرباب الانتخاب الذين يكون محل توطنهم فى مدينة باريس ولم يكونوا مقيدين بالجداول المذكورة لكون محل اقامتهم فى مدينة أخرى بحيث يرخص لهم فيها الاذن فى استمرار اجراء ما يحول على عهدتهم من الانتخاب بواقع ما هو مقرر فى القوانين الموجودة

(ثالثا) ضباط العساكر البرية والبحرية سواء كانوا فى الخدامة أو متقاعدين بمعاش يبلغ قدره ألفا وما تين فرنكة لا أقل ويكون محل توطنهم فى مديرية السين من مدة خمس سنوات

(رابعا) أعضاء مجالس التجارة وأعضاء مجالس الاخطاط ممن يكون اقامته بمدينة باريس

(خامسا) أعضاء جمعيات المعارف العمومية وجمعيات الفنون التى ترتبت بموجب قانون

(سادسا) وكلاء الخصومات بمشورة الملك أو بمحكمة النقض والابرام أو من الكتاب الموثقين أو الكتاب المأذونين بالمحاكم فيقبل كل من هؤلاء بعد بعد تمرينه مدة سنوات فى وظيفته بمديرية السين

(سابعا) أساتيذ العلوم ومن لهم اجازة فى الفقه ممن يكونون مقيدين من منذ عشر سنوات متواليات فى جدول وكلاء الخصومات بمجالس ومحاكم مديرية السين

(ثامنا)

(ثامنا) الخوجات والمدرسون فى المدرسة المسماة مدرسة فرانسا والتحفة خانه والمهندسخانه الملوكية وكذلك الاساتيذ والمرخصون بالتدريس فى علم أو عدة علوم من فروع الفقه أو الطب أو العلوم أو الآداب وكل من كان له وظيفة تدريس فى العلوم العالية أو الثانوية بمدارس الدولة الموجودة بمديرية السين

(تاسعا) الاساتيذ فى علم الطب بعد تعرينهم مدة عشر سنوات متوالية فى مدينة باريس حسبما يتضح من العوائد التى يدفعونها على وظائفهم أو من كشف رفعها عنهم

(بند ٤)

يجرى تكوين جداول الانتخاب كما هو منصوص فى البنود المتعلقة بذلك من القانون الصادر بتاريخ ١٩ ابريل سنة ١٨٣١

(بند ٥)

كل انتخاب حصل بالكتابة فى الجمعية الانتخابية لا ينفذ مالم ينحط عليه رأى نصف أرباب الانتخاب بزيادة واحد عليهم ولا يجوز قبول انسان تعين للعضوية بالمجلس مالم يصر عليه القرار بالاهلية لذلك بأكثرية الآراء المطلقة وفى حالة ما اذا كان القصد انتخاب جملة أعضاء لمجلس العموم فان انتخابهم يكون باستخراج أسمائهم من جدول الانتخاب فان لم يتيسر الانتخاب فى النوبتين الاولتين وجب على قلم الفرز أن يفرز أسماء أشخاص بقدر العدد المطلوب للعضوية مرتين ممن استحصل على أكثرية الآراء ولا تعتبر صحة الآراء المبداة فى النوبة الثالثة الا فى حق من صار فرزه بهذه المثابة من الاعضاء وأما اذا لم يتيسر حصول الانتخاب لعدم حضور مقدار كاف من أرباب الانتخاب أو حكم ببطلانه بوجه من الوجوه فحينئذ يجوز لمدير السين أن يعين يوما فى اثناء الخمسة عشر يوما الآتية للاجتماع فيه لاجراء الانتخاب المطلوب

(بند ٦)

تجعل مشايخ البلد ومعاونوهم رؤساء على الجمعيات الانتخابية الكبيرة والصغيرة بواقع أقدمية كل منهم على الآخر فى الخدامة وكذلك أعضاء

المجالس البلدية الموجودة بالاقسام والنواحى التى يجرى فيها الانتخاب فانهم يجعلون أيضا رؤساء على الجمعيات المذكورة باعتبار ترتيب أسمائهم فى الجدول عند غياب مشايخ البلد ومعاونيهم وأمثالهم الفرز المتقدم ذكره فيكون أربعة منهم اثنان أكبر سنا والاثنان أصغر سنا من ذوى الانتخاب الموجودين وهذا القلم هو الذى يعين الكاتب اللازم معه وتجرى مادة الانتخاب فى كل من قسمى الصو وسنت دينيس بمعرفة جمعية واحدة انتخابية

(بند ٧)

تعقد الجمعيات الانتخابية بحسب ماهو منصوص فى بنود ٤١ و ٤٣ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٦ و ٥٨ من القانون الصادر بتاريخ ١٩ ابريل سنة ١٨٣١ وفى بندى ٥٠ و ٥١ من القانون الصادر بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٨٣١

(الكتاب الثانى)

(فى بيان مجالس أقسام مديرية السين)

(بند ٨)

يجرى انتخاب أعضاء مجلس القسم فى كل خط من أخطاط قسمى الصو والسنت دينيس بمعرفة الجمعيات الانتخابية المركبة من أرباب الانتخاب الذين يكونون من أهالى تلك الاخطاط ومقيدين فى قائمة الانتخاب حسبما هو منصوص فى بندى ٣ و ٤ من هذا القانون

(بند ٩)

لايجعل مجلس قسم فى مدينة باريس

(بند ١٠)

جميع ماهو مقرر فى القانون الصادر بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٨٣٣ بخصوص نظام المديرية اذا لم يكن فيه شئ ينافى نص الاحكام المذكورة آنفا يجرى مقتضاه أيضا فى شأن مجلس عموم مديرية السين ومجالس أقسام الصو والسنت دينيس

(الكتاب الثالث)

(فى بيان ترتيب ونظام المشيخة البلدية بناحية باريس)

(بند ١١)

أوجاق المشيخة البلدية بناحية باريس يتركب من مدير السين ومدير الضبطية ومشايخ البلد ومعاونيهم وأعضاء المجلس البلدى الذين يصير انتخابهم بمعرفة أهل باريس

(بند ١٢)

تنقسم ناحية باريس الى اثنى عشر قسما ويجعل على كل قسم منها شيخ واثنان معاونان ويجرى انتخابهم لكل قسم منها بمعرفة الملك من قائمة يقيد فيها أسماء اثنى عشر نفرا ممن يجرى تعيينهم بمعرفة الجمعية الانتخابية لكل قسم ووظيفة كل منهم لمدة ثلاث سنوات ولا مانع من عزل من حصل منه هفوة توجب ذلك

(بند ١٣)

يجب عملا بما هو مقرر فى البند المذكور آنفا أن الجمعية الانتخابية التى انتخبت أعضاء مجلس العموم تجتمع فى كل ثلاث سنوات لتستخرج من قائمة الانتخاب اثنى عشر نفرا ممن يكون ذا لياقة للعضوية حسبما هو مقرر فى القانون بخصوص أعضاء مجلس العموم ولا مانع من تجديد انتخابهم بالمجلس مدة ثانية وهلم جرا ويجب لاجل صحة الانتخاب أن تكون أكثرية الآراء المجتمعة فى أول نوبة مطلقة وفى الثانية نسبية فقط

(بند ١٤)

المجلس البلدى فى ناحية باريس مركب من ستة وثلاثين عضوا بحيث يكون انتخابهم طبقا لما هو مقرر فى بندى اثنين وثلاثة بمعرفة الاثنى عشر قسما بناحية باريس ليكونوا من ضمن أرباب مجلس عموم مديرية السين

(بند ١٥)

يعين الملك فى كل سنة رئيس المجلس البلدى ووكيله من ضمن أعضاء المجلس المذكور وأما كاتب المجلس فيجرى تعيينه بمعرفة أرباب المجلس

من بينهم

(بند ١٦)

لمدير السين ومدير الضبطية أن يحضرا عند المداولة فى المجلس البلدى وليس لهما فيه سوى الرأى الاستشارى

(بند ١٧)

لا يجوز للمجلس البلدى الاجتماع الا اذا التمس مدير السين ذلك ولا يسوغ له المذاكرة فى شئ ما عدا الذى يقدمه له المدير ويشترط أن يكون أغلب أعضائه حاضر الذى المذاكرة

(بند ١٨)

ينعقد عادة المجلس البلدى فى كل سنة مرة واحدة لخصوص مراجعة ميزانية الايراد والمصرف ولا تمكث مدة انعقاده لذلك أزيد من ستة أسابيع ويجب قبل انعقاده بشهر لا أقل أن يخاطب كل من أعضائه بالحضور فى الوقت الذى يصير فيه انعقاد المجلس المذكور

(بند ١٩)

اذا غاب عضو من أعضاء المجلس مرة واحدة عند انعقاده المعتاد وثلاث مرات متوالية عند انعقاده خلاف العادة بدون عذر مقبول أو مانع حقيقى مقبول يعلمه أرباب المجالس يصير رفته بأمر من المدير و ينتخب بدلا عنه فى وظيفته

(بند ٢٠)

يؤخذ العهد والميثاق على كل من أعضاء المجلس البلدى عند دخوله فيه اذا لم يكن قد أخذ عليه قبل ذلك وقتما كان عضوا بمجلس العموم

(بند ٢١)

جميع ما هو مقرر فى بنود ٥ و٦ و١٨ و١٩ و ٢٠ و ٢١ من القانون الصادر بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٨٣١ بخصوص عدم تجويز الجمع بين وظيفتين فى آن واحد وما فى بند ١١ من القانون الصادر بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٨٣٣ بخصوص الاعذار التى تحدث فى اثناء تأدية الوظيفة وخلوها من الموظف فيها يجرى تطبيقه أيضا هنا على مشايخ البلد ومعاونيهم

وعلى أعضاء المجلس البلدى بناحية باريس كما أن منطوق بنود ٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠ من القانون الصادر بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٨٣١ المتعلق بتجارى المجالس البلدية على المذاكرة فيما ليس من خصائصهم وما يترتب على ذلك من لغو المجالس المذكورة يسرى ذلك أيضا على مجلس مشيخة باريس

(بند ٢٢)

يجرى العمل بمقتضى هذا القانون قبل حلول شهر ينويه سنة ١٨٣٥

(القانون البلدى)

فيما يتعلق بالتدابير والاحتياطات الموضوعة لمنع وقوع الجراءة على نهب الغلال أو الدقيق والمطعومات من النواحى

(بند ١)

اذا خرج حزب على أرض ناحية ونهب منها حبوبا أو دقيقا أو شيأ من المطعومات ومماثلها لبعض الناس وكانت قد تغافلت الشياخة البلدية عن تداركه قبل الوقوع أو لم تسع فى تفريق جمعه وابعاده عن الناحية عند الوقوع وتساهلت أيضا الاهالى فى اظهار من هو السبب الفاعل لذلك أو المشارك فيه فان أرباب الشياخة البلدية والاهالى معا يكونون ضامنين لاعادة الاشياء المنهوبة المذكورة وجبر الخسارات لاربابها ودفع غرامة الى الدولة

(بند ٢)

يجب اعادة عين الاشياء المنهوبة بمقاديرها الاصلية لاربابها فى مدة ثلاثة أيام بمعرفة مأمورى الادارة البلدية

(بند ٣)

فى صورة ما اذا لم يمكن اعادة عين الاشياء المنهوبة فى المدة المعينة وجب حينئذ تحصيل مثلى قيمتها بواقع الاسعار التى تكون عليها يوم نهبها فيه فورا من اثنى عشر نفرا من أكثر عدد الناحية المقيمين فيها مالا ويجوز للمذكورين أن يوزعوا فيما بعد ما أخذ منهم فورا على باقى أهالى الناحية بواقع دفترها

على دائر القرش بحيث يجرى توزيع ذلك فى ظرف عشرة أيام بمعرفة الادارة البلدية

(بند ٤)

تجبر الخسارات الناشئة عن هذا الفعل بدفع مقدار قيمة الاشياء المنهوبة ولا يجوز أن تكون أقل من ذلك

(بند ٥)

يحكم على المذنبين زيادة على ذلك بدفع غرامة للحكومة تساوى أصل قيمة الاشياء المنهوبة

(بند ٦)

اذا أظهر أهالى الناحية ومأمورو الادارة البلدية الفاعل لهذه الجناية وجب حينئذ تمثيلهم امام محكمة الجنايات بالمديرية وتقام هنالك دعواهم وتغلظ مجازاتهم بما يستحقونه طبقا للقوانين

(بند ٧)*

اذا ثبت لدى التحقيق اعسار من اعترف من الاهالى بنهب الاشياء المذكورة وجب أن يطلب من باقى أهالى الناحية اعادة تلك الاشياء المنهوبة فقط بواقع أصل قيمتها بدون أن يجبروا على دفع غرامة ولا جبر خسارة

(بند ٨)

فى صورة ما اذا لم يظهر مأمورو الادارة البلدية السبب أو الفاعل لهذه الجناية أو المشارك فيها بعد مضى أربع وعشرين ساعة من تاريخ وقوع النهب فانهم يصيرون ملزمين دون غيرهم بدفع غرامة للحكومة لا تنقص عن مثلى قيمة الاشياء المنهوبة

(بند ٩)

اذا كانت الاشياء المنهوبة من الغلال والدقيق والمطعومات ملكا أهليا انتصب خصم عموم بمنزلة مخاصم عن المديرية وأشعر وكيل الملك العمومى ليصير فورا تمثيل المتهمين امام المحكمة الجنائية ويدخل المخاصم العمومى بوظيفة المدعى من طرف الاهالى لاجل أن تقام معه الدعوى بقصد اعادة الاشياء المنهوبة وجبر الخسارات ودفع الغرامة

(بند ١٠)

اذالم يظهر مأمورو الادارة البلدية أو أهالى الناحية السبب أو الفاعل لهذه الجنايات أو المشارك فيها وتحتم تأدية التضمينات سواء كان من اثنى عشر عمدة من متولى الناحية أو من الادارة البلدية وجب اذ ذاك اقامة الدعوى امام محكمة الخط

(الكتاب الاول)

جميع الاهالى الساكنين فى ناحية واحدة يضمنون ضمانة مدنية ما يحصل من تقصد الاضرار فى ناحيتهم سواء كان اضرار نفوس أو أموال

قد صار نسخ الكتاب الثانى المتعلق بضبط داخل النواحى وأما الثالث لما هو متعلق بتذاكر المرور والسفر وله أحكام خاصة به وهو مفرد بتأليف قلم بذكرها هنا

(الكتاب الرابع)

(فى بيان أنواع الجنح المضمونة فى النواحى بموجب الاصول المدنية)

(بند ١)

اذا خرج حزب مسلحا كان أو غير مسلح على أرض ناحية وترتب عليه بعض اضرار اما باشهار السلاح فى حق بعض من الناس أو اغتصاب اشياء من تعلقات الاهالى العمومية أو اناس خصوصية كان ضمان ذلك على أهل الناحية وكانت ملزمة أيضا بجبر الخسارات الناشئة عن ذلك

(بند ٢)

اذا استبان ان أهالى الناحية تشاركوا فى الجنايات مع الحزب المتعدى على أرض الناحية وجب حينئذ الزام هذه الناحية بدفع غرامة للحكومة تساوى المبلغ الذى جرى توزيعه عليها

(بند ٣)

اذا ظهر ان الحزب من اهالى عدة نواح صاروا جميعا ضامنين ومسؤلين عن فعلتهم والزموا بجبر ما حصل من الخسارات و بدفع الغرامة اللازمة

(بند ٤)

كل من ادّعى من اهالى الناحية او النواحى الملزمين بالدفع بأنه ليس له مدخل فى الفعلة المذكورة وعند اقامة الدعوى لم يثبت عليه فعل الجناية ولا التداخل فيها ولا اشتراكه مع من هو السبب لفعل الجناية المذكورة كان له الرجوع على أخذ ما اكره على دفعه فيطالب به ممن يثبت عليهم فيما بعد فعل الجنايات المذكورة أو الاشتراك فيها

(بند ٥)

فى حالة ما اذا تبين أن الحزب متكون من أناس أجنبية عن أهالى الناحية التى حصل فيها الجناية المذكورة وكانت الناحية المذكورة بذلت همتها واجتهدت فى دفع هذا الحزب وسعت فى اظهار الفاعلين صارت حينئذ الناحية المذكورة خارجة عن مسؤلية جميع مايترتب على ذلك ولا تضمن أدنى شئ منه

(بند ٦)

اذا تسبب عن خروج حزب على أرض الناحية نهب أحد الافراد المقيمين اوغير المقيمين فيها اووصله بعض اساءة اوقتل صارت جميع اهالى الناحية المذكورة ملزمين بأن تدفع له ان كان على قيد الحياة ولاولاده اولزوجته ان كان متوفى الاضرارات والخسائر المترتبة على ماذكر

(بند ٧)

اذا تهدمت قنطرة اوسدت طريق اوامتنع المرور فيها بناحية من النواحى بسبب قطع اشجارها اولظهور مانع آخر فيها كانت ادارة شياخة الخط ملزمة ان تصلح فورا من اموال الناحية المذكورة جميع ماصار اتلافه من الاشياء المذكورة ثم تحصل فيما بعد تلك المصاريف ممن كان السبب فى ذلك

(بند ٨)

اذا تعطلت قنطرة اوطريق فى ناحية من النواحى وثبت لدى التحقيق ان اهالى تلك الناحية قد قاومت كل المقاومة واحترست بجميع مايمكنها فى منع ذلك ولم ينتج من ذلك فائدة وانها اظهرت ان جميع من له دخل فى مثل هذه الحادثة خارج عن اهالى الناحية ارتفعت عن هذه الناحية مسؤلية ذلك

الكتاب

(الكتاب الخامس)

●(فى بيان جبر الخسارات واسترداد المظلومات لاهلها)●

●(بند ١)●

اذا سرق أو نهب شئ لاحد الاهالى أو اكره على تسليم شئ وكان ذلك على أرض ناحية فى اثناء خروج الحزب عليها الزمت أهالى تلك الناحية بأن ترد له عين ما نهب منه أو ما جبر على تسليمه أو ان تدفع لمثل قيمته الاصلية بواقع السعر الذى كان عليه يوم حصول النهب والاغتصاب

●(بند ٢)●

اذا حصلت جناية من نوع الجنايات المبينة بالبنود السابقة فى ناحية من النواحى وجب على ضباط الشياخة البلدية أو معاونيها ان تحقق فورا فى ظرف اربع وعشرين ساعة قضية هذه الجناية وتعمل عنها المكالمة اللازمة فى ظرف ثلاثة ايام لا غير ثم ترسل هذه المكالمة الى وكيل الحكومة بالمحكمة الاهلية بالمديرية وكذلك يجب على كل من الضباط المتوطنين بالامنية ان يجروا فى شأن ذلك ما هو مطلوب منهم بحسب القوانين

●(بند ٣)●

لوكيل الحكومة بادارة المديرية التى تحصل فى ارضها الجنايات سواء كان باشهار السلاح او اغتصابا على تعلقات الناحية ان يحقق فى المحكمة الاهلية بالمديرية دعوى استرداد المظلومات وجبر ما يحصل من الخسارات

●(بند ٤)●

جبر الخسارات التى تلتزم بها الناحية فى المواعيد المبينة فى البنود السابقة يجرى تحديدها بمعرفة المحكمة الاهلية بالمديرية بناء على ما يتظاهر من التقارير والاوراق الاخر المحررة بخصوص تحقيق المادة جسيمة كانت او خفيفة

●(بند ٥)●

للمحكمة المديرية الاهلية ان ترتب مبلغ جبر الخسارات فى ظرف عشرة ايام لا اكثر من يوم ارسال تقارير القضية اليها

(بند ٦)

لايجوز جعل جبر الخسارات أقل من قيمة مجموع مايصير نهبه أو اخذه غصبا

(بند ٧)

الحكم الذى يصدر من المحكمة الاهلية بخصوص تعيين مايلزم لجبر الخسارات يرسل فى ظرف أربع وعشرين ساعة بواسطة وكيل الملك الى ادارة المديرية وهى ترسله من طرفها فى ظرف ثلاثة أيام الى المشيخة البلدية أو للادارة البلدية بالخط

(بند ٨)

يجب على الشياخة البلدية أو الادارة البلدية ان تسلم مبلغ جبر الخسارات الى خزينة المديرية فى ظرف عشرة ايام ومن ثم وجب عليها ان تلزم بدفع ذلك كل عشرين عمدة ممن يكونون اعظم مالية عن غيرهم فى الناحية ومقيمين فيها

(بند ٩)

جميع مايجرى أخذه حسبما ذكرنا من العمد المذكورين لاجل سداد المبالغ المطلوبة لجبر الخسارات يصير تحصيلها فيما بعد بالتوزيع على باقى أهالى الناحية بمعرفة الادارة البلدية او المشيخة البلدية بالخط بواقع قائمة اسماء المتوطنين فى الناحية وميسرة كل منهم

(بند ١٠)

اذا حصلت شكاية من واحد او اكثر من اهالى الناحية بخصوص تخفيف المبلغ الذى الزموا بدفعه وجب على ادارة المديرية ان تنظر فى شكاية احوال من ذكر وتخفف ماعليه ان كان تشكيه فى محله

(بند ١١)

اذا امتنعت الناحية من الدفع فى ظرف العشرة ايام المقننة جاز لادارة المديرية ان تجهز مقدارا كافيا من العساكر المسلحة وترسله مع وكيل من طرفها الى تلك الناحية ليقيم فيها الى ان تسدد ماهو محكوم عليها بدفعه من الاموال

(بند ١٢)

تضم

تضم مصاريف وكيل المديرية وتكاليف مدة اقامة العساكر المذكورة بالناحية على أصل المبالغ المطلوبة منها ثم يصير تحصيل الجميع منها

(بند ١٣)

عندما يصير سداد المبالغ المطلوبة من الناحية فى مدة العشرة ايام ويجرى تسليمها الى خزينة المديرية يجب على الادارة ان تسلم لذوى الحقوق من الاخصام المبلغ المحكوم به لجبر الخسارات الواقعة لهم

تم طبعه بالمطبعة السنية ببولاق مصر المعزية فى ظل صاحب السعادة الاكرم الخديو الاعظم حامى حمى الامصار مفيض العدل فى الاقطار محيى رفات المكارم ناشر لواء العلوم فوق المعالم عزيز مصر ووحيد العصر سعادة افندينا المحروس بعناية ربه العلى اسمعيل بن ابراهيم بن محمد على لازال جيد الدهر حاليا بعقود مواكبه وفم الافق ناطقا بسعود كواكبه حفظ الله سبحانه دولته كما حفظ رعيته وادام مجده وخلد جده وحرس أشباله الكرام وجعلهم غرة فى جبين الايام ملحوظة دار الطباعة المذكورة بنظر ناظرها المشمر عن ساعد الجد والاجتهاد فى تدبير نضارها من لاتزال عليه أخلاقه باللطف تثنى حضرة حسين بك حسنى وكان التمام فى العشر الاخير من صفر الخير سنة ١٢٨٣ من هجرة من أزال كل هم وضير عليه الصلاة والسلام وعلى آله الكرام

تم